حقوق الانسان

الدكتور
كمال سعدي مصطفى

اربيل/كوردستان العراق-٢٠٠٤

حقوق الانسان

الدكتور

كمال سعدي مصطفى

مدرس حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

في كلية القانون – جامعة صلاح الدين – أربيل

أربيل/ كوردستان العراق – ٢٠٠٤

اسم الكتاب: حقوق الانسان
تأليف: الدكتور كمال سعدي مصطفى
الطبعة الاولى: ٢٠٠٤
منشورات: مكتب التنظيم پيشمەرگە /اهداء لطلبه جامعه صلاح الدين
غلاف: هونەر مەرجان
التنضيد: المؤلف
عدد النسخ: ١٠٠٠
المطبعة: التربية
اربيل/كوردستان العراق ٢٠٠٤

تمهيد

وافقت كلية الحقوق (المندمج مع كلية القانون حاليا) في جامعة صلاح الدين على تكليفي بالتأليف في مادة حقوق الانسان بعد ان ادخل تدريس هذه المادة ضمن مناهج كليتنا للمرحلة الثالثة واود ان ابين بان الاهتمام بحقوق الانسان اتسع نطاقه في الوقت الحاضر وحظي باهتمام المشرعين في اغلب دول العالم في وقتنا الحاضر بل ان اتفاقيات ومعاهدات دولية كثيرة ابرمت ومجموعة من بيانات اعلنت لغرض حماية حقوق الانسان اهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعلنة في ١٩٤٨/١٢/١٠ والذي يمثل المثل الاعلى المشترك التي يؤيدها جميع الشعوب والامم في العالم. وهو موضوع من اهم المواضيع ذات الاولوية على المستوى الوطني والعالمي، حيث عقدت بخصوصه عشرات المؤتمرات وشغل اذهان رجال الفكر والقانون والسياسة.

ونظرا لاهميته اصبح اليوم من المقررات الدراسية في جامعات كثيرة وبالاخص في كليات القانون والعلوم السياسية.

واخيرا الحمد لله أن ميأ لي الفرصة للقيام بهذا العمل وادعو الله صبحانه وتعالى بأن يجعل جهدي المتواضع في ذلك خالصا لوجهه الكريم وان يمنحني الاخلاص والصدق فيما اكتب واعمل، هذا وبالله التوفيق.

المؤلف

١- مقدمة :

رغم انتشار مصطلح الحق في الحياة اليومية والعملية ورغم اهميته واصالته في الشرائع المختلفة هناك من الفلاسفة وفقهاء القانون من ينكره وينادي بالتخلي عن استعماله.

فقد تعرضت فكرة الحق لهجوم شديد من جانبهم وفي مقدمتهم اوجست كونت والذي يقول: ((ان الجماعة يجب ان تأخذ مكانها فوق كل شيء ، وان اعضاء الجماعة لمابينهم من ترابط وتضامن، لايجوز لهم ان يضعوا انفسهم فوقها .....فلاتوجد حقوق، بل وظائف اجتماعية ثم لامزيدعلى ذلك))، وكذلك الفقيه الفرنسي ليون دكي Leon Duguit والفقيه النمساوي هانز كلسن Hans Kelsen وانصار المذهب الاشتراكي.

حيث ان الفقيه ليون دكي يقول بهذا الخصوص: ((الحق الطبيعي واللصيق بالفرد لايمكن التسليم به لان الانسان المنفرد لايمكن ان يكون له حق)). وتقوم نظرية كلسن على استبعاد كل مايرتبط بالاعتبارات السياسية والعقائدية والاجتماعية والخلقية والفلسفية من نطاق دراسة وتحليل الظواهر القانونية. ونقطة البدء عند كلسن هي ان القاعدة القانونية لاتتمثل الا في القانون الوضعي وان كل قاعدة تستمد قانونيتها من القاعدة التي تعلو عليها وهكذا. وهذا القانون الوضعي ينشيء التزامات ولاينشيء حقوقا. وعلى ذلك فأن كلسن ينكر فكرة وجود الحق، فالحق لديه لايختلف عن قاعدة من قواعد القانون الوضعي. فكل قاعدة تقرر التزاما معينا ولكنها لاتقرر حقا فرديا وتلتقي نظرية كلسن مع نظرية دكي في سلب لفظ الحق جوهره لانهما تنفيان وجود الحق.

اما المذهب الاشتراكي، لايعني بالانسان كفرد في ذاته منعزل ومستقل عن غيره من الافراد ولكنه يعني به ككائن اجتماعي مرتبط بغيره ومتضامن معهم في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي اليها ويضع مصلحة الجماعة في المقدمة كما ينكر وجود حقوق طبيعية للفرد سابقة على وجود المجتمع.

بعدما عرضنا اراء بعض الفقهاء من انصار الناكرين لفكرة وجود الحق واتجاه الفكر الاشتراكي حَوْل هذا الموضوع، نقوم الان بعرض افكار المؤيدين لفكرة الحق حيث يمثلون اغلبية الفقهاء والفلاسفة الذين تطرقوا لنظرية الحق وهم انصار المذهب الفردي.

النزعة الفردية نزعة عريقة في وجودها امن بها الرومان وبعض من سبقهم في المجتمع القديم، وقد ظهرت هذه النزعة الفردية نتيجة لطغيان الحكام والسلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وكرد فعل لها، وتهدف تحرير الفرد من هذا الظلم وحماية حقوقهم وكفالة تمتعهم بها، انتعشت فكرة الحقوق الطبيعية للانسان في الفكر الفلسفي في القرنين السابع عشر والثامن عشر وبلغت ذروتها ابان الثورة الفرنسية ووضعت الفلسفة الفردية موضع التطبيق مستندة الى نظرية القانون الطبيعي، وهي النظرية التي تنادي بوجود مثل عليا لاتتغير من حيث جوهرها بتغير الزمان والمكان رغم تغير مضمونها بمرور الزمان بفعل العوامل المختلفة. حيث انطبعت هذه الفكرة بطابع فلسفي لدى اليونانيين ثم تغير مضمونها فأنطبعت بطابع قانوني عند الرومان ثم اصطبغت بصبغة دينية عند رجال الكنيسة واصطبغت فيمابعد بصبغة سياسية في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

ووفقا لهذا المذهب فان للفرد حقوقا يكتسبها من الطبيعة بصفته انسانا وهي لصيقة به وانها في وجودها لاتستند الى وجود الدولة والقانون. فالفرد، وهو الهدف الاسمى من كل تنظيم قانوني، يتمتع بهذه الحقوق قبل وجود الجماعة. وسوف نتكلم عن ذلك بالتفصيل عند دراسة حقوق الانسان وعلاقتها بالحقوق الطبيعية في ثلاث فقرات، نخصص الفقرة الثانية بعد المقدمة، لدراسة مفهوم حقوق الانسان ونشأتها وتطورها الفكري، ونتكلم في الفقرة الثالثة عن المعايير الدولية لحقوق الانسان، وفي الخاتمة، نقوم بعرض اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث مع بيان التوصيات اللازمة بهذا الصدد.

٢- مفهوم حقوق الانسان ونشأتها وتطورها:

٢-١ مفهوم حقوق الانسان

الانسان هو محور الحقوق جميعا. فهي، مبدئيا لاتكون الا له واذا كانت مفيدة، لمصلحة المجتمع في بعض الاحيان، فليس هذا التقيد الا لمصلحة الانسان نفسه، الذي هو " مدني بطبعه " بحسب الرأي الراجح، ولابد له من التعايش الاجتماعي مع اخيه الانسان.

غير ان فئة من الحقوق اعتبرت أساسية وحيوية، واصطلح العلماء المحدثون على تسميتها وحدها بحقوق الانسان، وذلك تقديرا لأهميتها، واحتراما للكرامة والقيم الانسانية وهي لصيقة بالشخصية، كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسمه واعضائه وحقه في المحافظة على شرفه وكرامته. فهي حقوق طبيعية عامة تثبت للانسان لكونه انسانا وتنبع من بشريته، وتتصل به وتثبت بمجرد ولادته وتنتهي بوفاته وتثبت لجميع الناس بشكل متساو. وتسمى بالحقوق الطبيعية أو حقوق الانسان لكونها حقوقا تفرضها الطبيعة البشرية ويقررها القانون الطبيعي بحكم كونه انسانا. وان نسبة مبادىء حقوق الانسان لمجموعة بشرية معينة او حقبة تأريخية محددة عملية غير علمية وليست صحيحة. ففكرة حقوق الانسان هي مزيج من التفاعل الحضاري للمفاهيم الانسانية عبر العصور. لذلك فلكل مجموعة الحق في الادعاء ببعض القيم والافكار التي تحتويها.

كما قلنا في المقدمة، منذ القدم استمرت المناقشات حول مصادر وانواع الحقوق، والحصيلة كانت ولادة عدة نظريات للتحليل والتحقيق حول الحقوق.

بعض هذه النظريات تؤكد على ان الطبيعة هي مصدر الحقوق، وتقول اخرى بأن الرب هو صاحب كل الحقوق وهو الذي يهبها للانسان. بينما

هناك نظريات على عكس ماسبق، بأن الدولة هي المصدر الوحيد للحقوق، لان الحقوق في رأيها تبنى على القانون وبدونه لايوجد شيء أسمه الحق، على كل حال، أذا كانت مناقشة المشرعين حول وجود الحقوق او عدمه على هذه الشاكلة فكيف اذن ينظرون الى اقسام وانواع الحقوق. في الواقع ان الانسان محور كل حقوق كما قلنا في السابق، لذا لايمكن النظر اليها دون الانسان وبعكسه، اذن فهما لاينفصلان، ففي الاصل ان الحقوق وجدت لخدمة مصالح الانسان، ولكن احيانا عندما تقلل من حقوق الانسان او انه يقف مكتوف الايدي أمام تجسيد بعض هذه الحقوق، لايعني ذلك ان هذا هو ضد مصالح الانسان بل ان معوقات تطبيق الحقوق هي في مصلحة الانسان.

لان الانسان يعتبر مدنيا وفق طبيعته بحسب الاصل، لذلك فأنه عقد اتفاقا مع الاخرين من بني جنسه حوله والذي يسمى ((العقد الاجتماعي)) وبموجب هذا العقد قد يترك الانسان بعض حقوقه للمجتمع مقابل الاحترام والاحتفاظ ببقاياها بهدف الخلاص من الحقوق المضادة. لان حرية كل فرد تبدأ في المكان الذي تنتهي منه حرية شخص اخر، ولأجل تنظيم هذه الحريات، يستوجب عقد الاتفاق الاجتماعي، اذن عرفنا ماهي الحقوق، فماذا تعني حقوق الانسان؟.

كما ذكرنا انفا بأن الأنسان هو محور كل الحقوق، وهو والحقوق لاينفصلان، ولكن بالرغم من وجود هذه العلاقة الوثيقة، فأن هناك حقوقا رئيسية للانسان لايمكن الاستغناء عنها، كما وفي نفس الوقت توجد للانسان حقوق ثانوية يمكن الاستغناء عنها لانها لاتضره في كل الاحوال. وهذه الحقوق الاساسية تسمى حقوق الانسان، في الواقع ان حقوق الانسان والحقوق الطبيعية والحقوق المدنية كلها تتحد في المضمون ولكنها تختلف في التسمية.

وحسب اقوال (شيشرون وتوماس الاكويني وأرسطو) فأن مصدر

الحقوق الطبيعية هو القانون الثابت والخالد والذي لايتأثر بتغير الزمان والمكان من حيث جوهره ويطبق على كل فرد في أي مكان يكون سواء هنا او هناك، وهذا القانون هو القانون الطبيعي، ويدرك الانسان احكام هذا القانون ويصل اليها عن طريق العقل.

ونحن نقول، اذا كان هناك قانون بأسم القانون الطبيعي، وحقوق بأسم الحقوق الطبيعية، فأن الله سبحانه وتعالى هو واضعه بدون شك ونتلمس أحكام هذا القانون من خلال القران الكريم.

في بعض الاحيان تقليل جزء من هذه الحقوق يضر بكرامة الانسان وهو ضد مصالحه وعلى هذا الاساس فانه من البديهي ان ذلك بدوره يؤدي الى التقليل من القيمة الانسانية ونستطيع ان نعتبره انسانا غير سوي، ولكن على عكس ذلك فأن اكمال هذه الحقوق يؤدي الى اكمال انسانيته، وعلى هذا الاعتبار فان مجموعة الحقوق التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ تعتبر الحد الادنى من الحقوق الضرورية للانسان، ولهذا سميت بحقوق الانسان، لذا فان أي تجاوز على هذه الحقوق يعتبر تجاوزا على الانسان نفسه فمثلا منعه عن حرية التعبير وحق الانتخاب وحقوق التربية والتعليم هي في حد ذاتها تقليل من شخصية الانسان.

كما ذكرنا سابقا ان هذه الحقوق الاساسية مرهونة بطبيعة الانسان وقيمة الانسانية، ويقوم المجتمع بتنظيمها بحيث تنسجم مع المجتمع نفسه ومع الظروف التي تحيط به. لذا نرى ان في كل دولة يقوم القانون بتحديد الحقوق الأساسية للانسان، وهذا هو مضمون الفرق بين هذه الحقوق والحقوق التي جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ حيث يتألف من ديباجة و (٣٠) مادة تحدد حقوق الانسان وحرياته الاساسية. ويمكن تقسيمها الى مجموعتين رئيسيتين وهما الحقوق

المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتميز الاعلان العالمي لحقوق الانسان عما سبقه من جهود دولية ووثائق ومواثيق اخرى بشموليته وعالميته. فقد جاء في اعقاب حربين عالميتين عانت البشرية من ويلاتها معاناة لاحد لها[1].

شكل الاعلان منبعا اصيلا للجهود الداخلية والعالمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وجسد الفلسفة الاساسية للكثير من الاعلان والمواثيق العالمية، ويعتبر الشجرة التي تفرعت عنها بقية اغصان حقوق الانسان، حيث تفرعت مالايقل عن مئة زهرة من ازهار عبر تصريحات دولية. حيث اكد المؤتمر الدولي الاول لحقوق الانسان والمنعقد في طهران سنة ١٩٦٨ ((ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة. ويشكل التزاما على كاهل اعضاء المجتمع الدولي))[2]. الا انه بالرغم من كونه اليوم يعتبر جزئا من الشرعة الدولية وبالاضافة الى كل هذه التأكيدات من لدن المجتمع الدولي على احترامه، فهناك دول عديدة تتعرض له وتنتهكه انتهاكا شديدا.

وجدير بالذكر، أن الحقوق الاساسية للانسان، لها علاقة مباشرة مع كل فرد والافراد الاخرين في المجتمع، لذا نستطيع القول بأنه لايمكن لأي شخص أن ينال جميع حقوقه كاملة الا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي لان النظام

---

١ - د. عبد الحسين شعبان: محاضرات في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القيت على طلبة الدراسات العليا - الدكتوراه لكلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين،الكورس الثاني للعام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٢ - د. عبد الحسين شعبان: محاضرات في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، نفس المصدر.

الديمقراطي هو الذي يضمن تلك الحقوق لأفراد المجتمع[٣] ويضع الحدود لها.

في الواقع ان فكرة الحقوق الطبيعية والتي تضم حقوق الانسان ظهرت من قبل مؤيدي المذهب الفردي في اوروبا، اثرت نظرية العقد الاجتماعي ومباديء مدرسة الحقوق الطبيعية تأثيرا كبيرا على مؤيدي المذهب الفردي، وعلى هذا الأساس يحصل الانسان على حريته وحقوقه، عندما يكون جنينا في بطن امه ولحين اليوم الذي يولد فيه ويموت، لذا يعتبر مرتبطا بها[٤].

لذا فأن مؤيدي المذهب الفردي، يستندون الى وثيقة الحقوق التي اصدرتها الولايات المتحدة الامريكية بعد استقلالها في مؤتمر ((فيلادلفيا)) عام ١٧٧٦ واعلان حقوق الانسان والمواطن الذي اعتمدته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اصدرته الامم المتحدة عام ١٩٤٨، وهذه الحقوق والحريات المرتبطة بالانسان، وكما نعلم، تستند الى نظرية الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي، كحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية التعبير ....الخ[٥]،ولايحق لاي شخص أو أي جماعة أو دولة منع هذه الحقوق والحريات الأساسية، كما جاء في نص المادة/٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه: ((لايجوز تفسير أي نص من هذا الاعلان بأنه يسمح للدولة أو الجماعة أو الافراد أن يحق لهم ابداء أي نشاط أو عمل يؤدي الى خرق هذه الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان))[٦].

---

٣ - د. عبدالرحمن رحيم: الترابط العضوي مابين حقوق الانسان والديمقراطية ، بحث نشر في مجلة كاروان الاكاديمي الصادرة من قبل وزارة الثقافة – اربيل، السنة الاولى العدد/٢ الجلد الاول ربيع ١٩٧٧، ص١١٨.

٤ - كمال سعدي: فكرة الحق، مطبعة كريستال، ط/٢، ١٩٩٨، ص.

٥ - د. ابو اليزيد علي المتيت: حقوق الانسان الاساسية والديمقراطية- النظم السياسية والحريات العامة، ط/٢، مؤسسة شباب الجامعية، ١٩٨٢، ص١٥٧.

٦ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ئەنيستيتۆی كورد في الباريس، سنة ١٩٩٢.

٢-٢ نشأة حقوق الانسان

ان الكلام عن نشأة حقوق الانسان الطبيعية يقتضي البحث عن نظرية القانون الطبيعي لوجود تاريخ واحد لهما كما سنرى، وبهذا الصدد يرى ارسطو ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو لايستطيع ان يعيش منعزلا عن الناس، بل لابد ان يعيش مع غيره في مجتمع سياسي منظم. فاذا وجد شخص، يعيش بحكم طبيعته لابحكم المصادفة، خارج المجتمع، لكان شخصا كريها، ولكان هذا الشخص بغير مأوى، بغير اسرة، بغير قانون. ومثل هذا الشخص لايفكر الا في الحرب، ولايتقيد بأي قيد، ويكون كالطائر المفترس مستعد دائما للانقضاض على الاخرين[٧].

واذا ماكان الفرد موجودا من الناحية التاريخية قبل وجود الدولة، فأن الطبيعة قد تصورت وجود الاخيرة قبل ان تتصور وجود الفرد. فالدولةهي اول شيء اقترحته الطبيعة، فالكل بالضرورة يسبق الجزء، وما الاسرة والافراد الا الاجزاء المكونة للدولة.

ويتميز المجتمع السياسي عن غيره بخضوعه للقانون والعدل، فأن، احترام القانون هو اساس الحياة المدنية[٨].

وهكذا، فأن ارادة الافراد تخضع لاحكام القانون، وبالتالي فان الفرد يفقد حريته المطلقة في ان يفعل مايشاء، بل ينبغي ان تكون افعاله منسجمة مع القانون. اما القول بحرية الفرد في ان يفعل مايشاء، فهو نوع من السوفسطائية

---

٧ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٦، ص١٣٠-١٣١.

٨ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٣٠-١٣١.

البائسة[٩].والتضحية بالارادة المطلقة للفرد تكون من اجل قيمة اسمى منها، وهي العدل و الفضيلة أو القانون الطبيعي، وهذا يعبر عما ينبغي ان تقوم على اساسه الدولة من اجل تحقيق وجودها الحقيقي، وهو الوجود الذي لاغنى عنه من اجل وجود الافراد انفسهم وتحقيق السعادة لكل منهم[١٠].ويؤكد ارسطو على ضرورة تربية الشعب على عبء النظام القائم في الدولة، هو انه لااهمية لنوع هذا النظام او شكله، فطالما هو نظام غير ظالم بصفة مطلقة وغير مخالف للطبيعة فأنه يكون واجب الاحترام، وتكون القوانين الصادرة عنه واجبة الطاعة وان كان فيه عيوب بسيطة لاتصل به الى درجة الطغيان[١١].غير ان القول، بان القانون الوضعي هو العدل لايعني واجب خضوع الافراد للقانون الوضعي فقط. بل انه يتضمن امرا للمشرعين بأن يستوحوا احكام قوانينهم من مباديء العدل.، لانه مثلما يخضع الفرد للقانون، فان القانون نفسه يجب ان يعبر عن العدل لانه يصدر عن ارادة انسانية[١٢].

فالقانون الطبيعي هو العدل في ذاته وهو لايتغير. اما القانون الوضعي فهو الذي يتغير من زمن لاخر ومن مجتمع لاخر. لذا فان التغيير لايمتد الى القانون الطبيعي ذاته، بل انه يقتصر على وسيلة التعبير عنه وهو القانون الوضعي، الذي يفترض انه يعبر بصورة ما عن القانون الطبيعي[١٣].

---

٩ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٣٤.

١٠ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، ص١٣٤.

١١ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، ص١٣٦.

١٢ - د. عبدالرحمن رحيم: الترابط العضوي مابين حقوق الانسان والديمقراطية ، بحث نشر في مجلة كاروان الاكاديمي الصادرة من قبل وزارة الثقافة – اربيل، السنة الاولى العدد/٢ الجلد الاول ربيع ١٩٧٧،ص١١٠.

١٣ - د. عبدالرحمن رحيم: الترابط العضوي مابين حقوق الانسان والديمقراطية ، المصدر السابق،ص١١١.

٢-٣ التطور الفكري لحقوق الانسان

قلنا سابقا، ان حقوق الانسان جزء من الحقوق الطبيعية والتي هي حقوق لصيقة بشخصية الانسان ولايمكن ان يتنازل عنها. وقلنا ان الحقوق الطبيعية والتي تعتبر مصدرا لحقوق الانسان، تستند في وجودها الى القانون الطبيعي، والقانون الطبيعي وان كان تمثل قيما عليا ثابتة وخالدة، ولكنه رغم ذلك فليس له مضمون ثابت، بل انه يتغير وفقا لتصورات الانسان ومصالحه بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيش فيها[١٤].

واذا، ان حقوق الانسان جزء من الحقوق الطبيعية والتي تأخذ من القانون الطبيعي مصدرا لها والقانون الطبيعي هو المثل الاعلى الذي يراد تحقيقه، فبأسمه يراد ادانة النظام الموجود واقامة نظام اخر بدلا منه[١٥].

وهكذا استخدمت الكنيسة الكاثولوكية القانون الطبيعي كوسيلة للحد من سلطان الدولة التي نشأت بعد فترة الاقطاع في اوربا، وهو نفسه الذي استخدمته الكنيسة لتقوية سلطانه[١٦].

وايضا ان فقهاء وفلاسفة القرن الثامن عشر لجأوا الى القانون الطبيعي لتحديد الحقوق والحريات العامة وادانة الحكم المطلق وكيفية تفسير نشؤ الدولة، وبناء عليه فأنهم اعلنوا بأن الشعب هو مصدر السلطات، لذلك فأن ممارسة السلطة داخل الدولة يجب ان تكون مقيدة بالدستور وكما نبحث في الفقرات

---

١٤ - د. عبدالرحمن رحيم: فلسفة القانون، ط/١، مطبعة جامعة صلاح الدين/ اربيل، ٢٠٠٠، ص٦١.

١٥ - د.منذر الشاوي: مذاهب القانون، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص٦٥.

١٦ - د.منذر الشاوي: مذاهب القانون، المصدر السابق، ص٦٩.

اللاحقة من خلال دراسة العقد الاجتماعي في فكر هوبز ولوك وروسو.

وهكذا، كانت نظرية العقد الاجتماعي مصدرا لمضمون عدد من الوثائق الخاصة بحقوق الانسان، كالوثيقة الامريكية لعام ١٧٧٦ والوثيقة الفرنسية لعام ١٧٨٩ واعتبرت فيما بعد جزءا من الدساتير الفرنسية لعام ١٧٩١ و ١٩٤٦ و١٩٥٨. وكذلك اصبح مصدرا للاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي اعلن من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨.

وهكذا، و بعد الثورة الامريكية مباشرة وقعت الثورة الفرنسية، ثم وقعت خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين العديد من الثورات في قارة اوروبا وامريكا الجنوبية مؤكدة مفهوم السيادة للشعب. ومن ناحية اخرى فأن تنامي الحركة الاشتراكية خلال القرن التاسع عشر أدى الى توسع مفهوم حقوق الانسان والى ان يأخذ المفهوم وجهة جديدة، فبينما كانت مفاهيم حقوق الانسان بشكلها الاولى تؤكد على ضرورة ان يكون الفرد حرا من تدخل الدولة في شؤنه المدنية والسياسية، اصبحت صياغات جديدة لمفاهيم حقوق الانسان وكنتيجة لأنتشار الافكار الاشتراكية تؤكد على ضرورة تدخل الدولة لتحقيق قدر من العدل الاقتصادي وضمان حقوق الفرد الاقتصادية[١٧].

فرغم انه يوجد الان اتفاق واسع على مبادىء حقوق الانسان وعلى المستويين الوطني والعالمي، الا ان ذلك لايعني ان هنالك اتفاقا بنفس الدرجة بشأن طبيعة حقوق الانسان وفحواها ومداها، بتعبير ادق ليس هنالك اتفاق بشأن تعريف حقوق الانسان، حيث لازالت هنالك بعض الاسئلة الاساسية لم تتم الاجابة عليها لحد الان. لذلك فسواء كانت حقوق الانسان ينظر اليها على انها مصدرها رباني، اخلاقي، أو وضعي، وسواء ان التبرير لحقوق الانسان الفطرية، العادة، نظرية العقد الاجتماعي أو مبدأ توزيع وادارة العدل كشرط ضروري لتحقيق السعادة، وسواء اعتبرت حقوق الانسان على انه لايمكن التنازل عنها، أو

---

١٧ - مجلة الحقوقي؛ تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد/١ كانون الاول ٢٠٠٠، ص٧٩.

يمكن ذلك جزئيا، وسواء قبلت حقوق الانسان بشكلها الواسع عددا ومحتوى أو بشكلها المحدود عددا ومحتوى، فأن هذه الامور وامور مماثلة تتعلق بحقوق الانسان تشكل نقاشا ساريا حاليا وسيبقى كذلك، طالما كانت هنالك وجهات نظر متباينة فيما يتعلق بموضوع معياري أو اعتباري كموضوع حقوق الانسان[١٨].

ان رسالة حقوق الانسان هي في انتشار مستمر، بفضل الجهود الجادة للعدد الكبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان، اذ تقوم المنظمات غير الحكومية بمراقبة وتسجيل ونشر كل مايتعلق بحقوق الانسان وفي معظم بقاع العالم.

٢-٣-١ حقوق الانسان في العراق القديم

ان العراق القديم يمثل اولى الحضارات التي عرف الانسان فيها قيمة الحياة والعيش سوية، وهذا الامر دفعه الى نبذ العنف والبحث عن السعادة عن طريق التعاون مع بعضها البعض، لمواجهة مشقة الحياة.

فقد اكتشف علماء الاثار والتنقيب، وجود اثر لمجمعات في العراق القديم يدل على اسكان البشر فيها والتي تعود الى فترة زمنية اكثر من مائة الاف سنة، عاش سكانها على الصيد والزراعة وتربية الحيوانات واستقروا في الارياف، وكانت هذه المجتمعات قائمة على اساس انصهار الفرد في الجماعة وكانت امورها تدار بغير قانون وان الانسان في هذا المجتمع اكثر رقيا والتزاما بمايسمى حقوق الانسان، وذلك لان حقوق الانسان لم يكن متصورا وجودها في المجتمع وفقا للمفهوم الذي تناولته القوانين في الوقت الحاضر. وتطورت حقوق الانسان اكثر فاكثر عندما ظهرت المدن الكبيرة في العراق القديم، وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد.

---

١٨ - مجلة الحقوقي: تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، المصدر السابق، ص٧٩.

وبما ان الحماية القانونية ركن من اركان الحق، حيث لايعتبر حقا ان لم تتوفر له الحماية القانونية وتمكين صاحبه من التمتع به. وهكذا فان الحق مرتبط بالقانون ولاينفصل عنه، فمتى وجد القانون يوجد الحق ومنه حقوق الانسان. وهكذا توجد صلة قوية بين فكرة القانون وفكرة الحق، وفيما يتعلق بفكرة الحق وحقوق الانسان في العراق القديم، لقد اثبت التأريخ ان القانون ظهر لاول مرة في العراق، في البداية كان على شكل قواعد عرفية، وبعدها اصبح على شكل قواعد قانونية. ومن اقدم القوانين المكتوبة التي عثر عليها علماء الاثار هو *قانون اورنمو* الذي اصدره الملك السومري اورنمو، وهو مؤسس لسلالة اور الثالثة (٢١١١-٢٠٠٣ قبل الميلاد).

في عام ١٩٥٢ الميلادي استطاع العالم المسماري صموئيل نوح كريمر ان يتعرف على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم في اسطنبول يحتوي على اجزاء من القانون الذي اصدره الملك السومري اورنمو[١٩]. وقد اقر هذا القانون حقوق الانسان. فقد جاء في مقدمة هذا القانون ان الهدف من تشريعه هو توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعداوة.

كما تضمن القانون نصوصا كثيرة من مباديء حقوق الانسان التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان كتحريم المساس بجسم الانسان والذي نص عليه في المواد من (١٥) الى (١٩)، ولكن هذه المواد، بعض من كلماتها تالفة ولم يبق منها شيء يذكر، حيث تنص المادة /١٥ على انه: ((اذا رجل ب .....قدم رجل اخر، عليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة)) كما تنص المادة/ ١٦ على ان: ((اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر بهراوة، عليه ان يدفع منا واحدا من الفضة)) وجاء في المادة/١٧ على ان: ((اذا قطع رجل بسكين انف رجل اخر، عليه

---

١٩ - د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٥.

ان يدفع ثلثي المنا من الفضة)) وجاء في المادة/ ١٨ على ان: ((اذا قطع ... بـ .....لكل ....، عليه ان يدفع .....شيقلا من الفضة)) وجاء في المادة/١٩ على ان: ((اذا كسر رجل سن رجل اخر، عليه ان يدفع شيقلين من الفضة لكل سن)).

ومن القوانين التي تضمنت حقوق الانسان في العراق القديم، *قانون لبت عشتار* الذي اصدره الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن الذي حكم في فترة ١٩٣٤ – ١٩٢٤ قبل الميلاد وهو من القوانين التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم والتي يطلق عليها بعض العلماء فترة (ايسن – لارسا) وهو اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية المكتشفة حتى الان[٢٠].

يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورنمو وخاتمة ومواد قانونية اخرى. وقد استطاع العلماء قراءة ثمان وثلاثين مادة من موادها فقط. تضمنت المقدمة تمجيدا للالهة السومرية العظام ولاله المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الالهة للملك "لبت عشتار" الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد والقضاء عن الشكاوى والقضاء على العداوة وجلب الرفاهية للسومريين والأكديين. ومن الحقوق التي اكدها قانون لبت عشتار هي حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم واوجب انصافهم ، ومنع تعذيب الانسان للانسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان. حيث تنص المادة /١٤ على انه: ((اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده اساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد)) كما جاء في الخاتمة ان: ((لبت عشتار ابن الاله انليل قد قضيت إلى البغضاء والعنف وعملت إلى ابراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين

---

٢٠ - د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٩١-٩٩.

والاكديين...))[٢١].

ومن القوانين التي تضمنت حقوق الانسان في العراق القديم، *قانون اشنونا*، حيث يتألف من مقدمة وخاتمة وستين مادة قانونية. كتبت المقدمة باللغة السومرية، بينما كتب المتن باللغة الاكدية السامية انذاك. وقد نظر هذا القانون الى حقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية، ورفع المعاناة الاقتصادية عن الانسان، لذلك انتهج هذا القانون نهجا اشتراكيا لرفع المعاناة عن المواطنين. فقد حدد اسعار السلع والخدمات والمواد الاساسية والتي يحتاجها الانسان لادامة حياته وتصريف شؤونه اليومية، كسعر الحبوب والزيوت والصوف وملح الطعام، والنحاس واللحوم والنقل البري والنقل المائي والمحافظة على حقوق الاسير اضافة الى الحقوق التي وردت في القوانين السابقة[٢٢].

اما *قانون حامورابي* الذي اصدره الملك حامورابي وهو اشهر ملوك العهد البابلي وسادس ملوك سلالة بابل الاولى (١٧٩٢ – ١٧٥٠) قبل الميلاد). فقد كتب هذا القانون على مسلة كبيرة من الحجر الاسود، طولها ٢٢٥سم وقطرها من الاعلى ١٦٠سم ومن الاسفل ١٩٠سم ومن الوسط ٦٠سم، وهي اسطوانية الشكل ولكنها ليست دائرية تماما. رتبت مواد قانون حامورابي في اربعة واربعين حقلا، وكتبت باللغة البابلية، على غرار قانون لبت عشتار وبالخط المسماري. يحتوي الحجر على ٢٨٢ مادة ماعدا المواد التالفة بسبب التخريب الحاصل في احد اجزاء المسلة. وقد وجدت المسلة في مدينة سوسة عاصمة عيلام جنوب غربي ايران اثناء حفريات البعثة التنفيذية الفرنسية (١٩٠١ – ١٩٠٢ م) وهذا القانون من

---

٢١ - د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، المصدر السابق، ص٦٠-٦٦.

٢٢ - د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين، منشور في جريدة ((الجمهورية)) العدد ( ) في ٢٠٠١/٩/١١ص٣.

اكثر القوانين اهتماما بحقوق الانسان قبل الانسان، وقد تضمنت حقوق الانسان التي وردت في القوانين التي سبقته، واضاف اليها حقوقا اخرى كثيرة. اذ ان حامورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لاتتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، واضاف مواد قانونية اخرى اقتضتها مصلحة المجتمع في حينه وبالاخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص[٢٣].

جدير بالذكر، ان قانون حامورابي يتألف من ثلاثة اجزاء رئيسية، المقدمة والمتن والخاتمة. وقد كتبت المقدمة بصورة مطولة على غرار مقدمتي قانون أورنمو ولبت عشتار، حيث اكد فيها على نشر الحق والعدل في البلاد لتحقيق الخير للناس، وهذا جزء من المقدمة: ((انذاك اسمياني (الالهان) انو وانليل بأسمي، حامورابي، الامير التقي الذي يخشى الهته، لاوطد العدل في البلاد، لأقضي على الخبيث والشر، لكي لايستعبد القوي الضعيف، ولكي يعلو (العدل) كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود، ولكي ينير البلاد من اجل خير البشر)[٢٤]. اما المتن، فيتضمن مايقارب (١٨٢) مادة قانونية، كل مجموعة من المواد تتعلق بموضوع معين، وهي التقاضي (الاتهام الكاذب، شهادة الزور، تلاعب القضاة) والاموال (الجرائم التي تقع على الاموال، الاراضي والعقارات، التجارة والعلاقات التجارية) والاشخاص (الاحوال الشخصية، ايذاء الاشخاص) واجور الاموال والاشخاص (مسؤليات اصحاب المهن واجورهم، اجور الاشخاص والحيوانات ومسؤلية اضرارهم) وبيع العبيد. وفي الخاتمة اشار حامورابي الى القوانين العادلة التي وضعها ثم اشار الى صفاته الرفيعة ومؤهلاته وقابلياته الفذة التي منحته اياها الالهة المختلفة ثم يذكر بعد ذلك انه في سبيل ان، لايظلم القوي الضعيف،

---

٢٣ - د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص١٠٦-١٠٧.

٢٤ - د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص١١٣.

ولمنح العدالة لليتيم والارملة في بابل، وهذا جزء منها: ((لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها امام تمثالي ملك العدالة، في بابل المدينة التي رفع رأسها الالهان انو وانليل عاليا، وفي ايساكيلا المعبد الذي اسسه ثابتة كالسماء والارض، لافضي البلاد بالعدالة ولاوطد النظام في البلاد، ولكي امنح العدالة للمظلوم))[٢٥].

في الختام، ما نود ذكره، هو ان قانون حامورابي قد حدد مسؤلية حاكم المدينة على الامن والاستقرار وحماية اموال المواطنين، فاذا سرقت اموال شخص فان على حاكم المدينة تعويضه عن الاموال التي سرقت منه. واذا فقد شخص من المدينة فعلى اهالي المدينة وحاكمها تعويض اهله. واكد ايضا على الرعاية الصحية للمواطنين وحمل الطبيب المسؤولية عن الاخطاء التي يحدثها للمريض. وان ابرز ما اهتم به قانون حامورابي هو اقامة نظام قضائي متطور من اجل ان يكون ملجأ يلجأ اليه الانسان لحماية حقوقه.، وليصبح القضاء الرقيب على حماية حقوق الانسان ومنع الاعتداء عليها[٢٦].

٢-٣-٢ حقوق الانسان عند اليونان

نشأة فكرة القانون الطبيعي عند اليونان معاصرة لنشأة الفلسفة ذاتها. ومرت بعدة مراحل تبعا لتطور الفلسفة ذاتها.

كانت هذه الفكرة عند رواد الفلسفة الاغريقية الاوائل مجرد تأمل فلسفي لمظاهر الحياة الاجتماعية ومحاولة للكشف عن طبيعتها. لقد لفت نظرهم وجود قاعدة مطردة ونظام ثابت تسير عليه امور الدنيا ويخضع لحكمه جميع مايوجد فيها من حيوان ونبات وجماد.

---

٢٥ - د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص١٦٩.

٢٦ - د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين، المصدر السابق، ص٣). .

ويقول الفيلسوف اليوناني هرقليطس بهذا الصدد: ((ان قانون العالم ليس من وضع الالهة او البشر، وانما وجد هكذا دائما وابدا)).

وفي مرحلة السوفسطائيين، لقد كان المحور الذي دارت حوله فلسفة حقوق الانسان عند الرومان السوفسطائيون جميعا هو مقولة السوفسطائي المشهور بروتوجوراس : ((الانسان مقياس لكل شيء)) أي فما يظهر للشخص انه حقيقة يكون هو الحقيقة وليس هناك خطا[٢٧].

وقد طبق السوفسطائيين هذه الفكرة على السياسة والاخلاق والقانون فقالوا اذا لم يكن هناك حق في الخارج، وكان مايظهر للشخص انه حق فهو حق بالنسبة اليه وحده، ولاوجود لقانون خارجي اخلاقي عام يخضع له الناس جميعا وانما يرجع الحكم الى احساس الشخص نفسه[٢٨].

جدير بالذكر، ان سقراط بخلاف السوفسطائيين، ذهب الى ان الحواس ومدركاتها اذا كانت تختلف بأختلاف الاشخاص فأن العقل واحد لدى الجميع وهو عام مشترك لدى الجميع. ولما كان العقل عاما فأن الناس جميعا يرون الحقائق بمنظار واحد، هو منظار العقل الذي لايختلف ادراكه في شخص عن شخص اخر[٢٩]. ويتبين من افكار سقراط ان القانون الطبيعي يستند الى الاساس العقلي الفلسفي.

ويلاحظ، ان القانون الطبيعي هو المثل الاعلى الذي يبحث عنه العقل للاستهداء به، ويقوم هذا المثل على المفاضلة بين المواطنين تبعا لحالاتهم وقابلياتهم وان مهمة الحكام هي ملاحظة وضمان ان يعمل كل شخص واجبه في

---

٢٧ - د. محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، منشورات وزارة الثقافة والاعلا ط/١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص١٠٣-١٠٤.

٢٨ - د. محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، المصدر السابق، ص١٠٤-١٠٥

٢٩ - د. محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، المصدر نفسه، ص١٠٥.

موقعه من الحياة، وذلك الموقع الذي تقتضيه قابليته[٣٠].

اما ارسطو فهو يرى ان العالم وحدة كلية تؤلف مجموع الطبيعة وان الانسان يملك صفة مزدوجة. فهو جزء من الطبيعة وهو منح العقل، ولما كان جزءا من الطبيعة فأنه يخضع لها. ولما كان قد منح العقل فأنه يبدو مخلوقا متميزا يملك الروح والارادة اللتين تمكنانه من التمييز بين الحسن والقبيح بحرية[٣١].

اما الرواقيون، فأسسوا افكارهم حول فكرة القانون الطبيعي على مبدأ ارسطو القائل ((بأن الانسان جزء من الطبيعة)) وانه منح العقل الذي يميزه عن اجزاء الطبيعة الاخرى. ورأوا ان الطبيعة ليست نظاما للاشياء وحدها بل عقل الانسان ايضا. ولما كان الانسان جزءا من الطبيعة فيكون محكوما بالعقل ولما كان كائنا اجتماعيا ومدنيا فأنه يجب ان يعيش طبقا للعقل أي يعيش طبيعيا. وهذا يعني ان الانسان يجب ان يعيش على وفاق مع الطبيعة وذلك بأن يكون الفرد مواطنا في جمهورية عالمية تشد الافراد الى بعضهم روابط الاخوة. رأوا انه في العصر الذهبي للقانون الطبيعي المطلق لاتكون هناك عائلة او رقيق او ملكية او حكومة الا ان هذه المؤسسات الاجتماعية تصبح ضرورية مع الفساد الاجتماعي للجنس البشري[٣٢].

٢-٣-٣ حقوق الانسان عند الرومان

ان الفقيه الروماني المشهور شيشرون نقل فكرة الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي في تعاليم الرواقيين من عالم الفلسفة الى ميدان القانون. انه عبر صراحة عن ايمانه بوجود قانون طبيعي بقوله: ((ان هناك قانونا حقيقيا

---

٣٠ - محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، نفس المصدر، ص١٠٦-١٠٧ .

٣١ - محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، نفس المصدر، ص٠٨

٣٢ - محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، المصدر السابق، ص١١٠.

هو العقل القويم المطابق للحقيقة، موجود فينا، وذو اساس الهي، ولايمكن اقتراح الغاء هذا القانون او ابطاله. فهو ليس غيره في روما او اثينا وليس هو غيره اليوم او غدا لكنه قانون واحد خالد وثابت لكل الشعوب ولكل الازمان. فهو كالاله واحد وعالمي وسيد كل الاشياء وقائدها. ان الله هو صانع هذا القانون وهو الذي قدره واعلنه))[٣٣].

جدير بالذكر، ان فكرة القانون الطبيعي قد تسربت الى الرومان بفعل عاملين. اولهما، تأثرهم بالتراث الفكري اليوناني بصورة عامة فلسفة الرواقيين بصورة خاصة، وكما لاحظنا ذلك في اراء شيشرون وغيره من فقهاء وفلاسفة الرومان. وثانيهما، هو حاجتهم الى مصدر اخر للقانون ليستمدوا منه احكاما لغرض تطبيقها على العلاقات الاجتماعية القائمة بين افراد الشعوب الخاضعة لسيطرتهم من جهة وعلى علاقاتهم بالاجانب من جهة اخرى[٣٤].

ويتضح من ذلك، ان فقهاء الرومان امنوا بوجود قانون طبيعي يتصف بالعمومية من حيث انه لايخص شعبا دون اخر ويستمد احكامه من الطبيعة ذاتها.

٢-٣-٤ حقوق الانسان في القرون الوسطى

سادت المرحلة اليونانية نحو الف سنة وانتهت بنهاية القرن الخامس الميلادي، وفي نهاية هذه المرحلة كان صوت المسيحية قد دوى في ارجاء اوربا فبدأ الفكر الانساني شوطا جديدا امتد نحو الف سنة اخرى كانت للفلسفة خلال هذه المرحلة وظيفة تتمثل في ان تؤيد بالدليل العقلي ماسلمت به النفوس بالايمان

---

٣٣ - محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، المصدر نفسه، ص١١٢.

٣٤ - محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، المصدر نفسه، ص١١٢.

تسليما لايقبل الشك، فأصبحت الفلسفة تابعة للعقيدة والعقل عنوانا لها. ولقد انحصر الفكر الفلسفي بيد رجال الدين الكنسيين، اللذين يتميزون بالعلم والمعرفة وعظم سلطان الكنيسة، حيث طغت الكنيسة على سلطة الدولة لانها كانت القوة الوحيدة التي تمكنت من مقاومة غزوات امم الشمال المتبربرة التي قوضت الامبراطورية الرومانية، كما استطاعت ان تحافظ على الحركة الفكرية التي اوشكت على الضياع[٣٥]. وتقع فلسفة القرون الوسطى في عهدين، عهد اباء الكنيسة، والعهد المدرسي.

برزت في ذلك القرن اسماء كثيرة من اباء الكنيسة والمفكرين امثال اوغسطين وساليري واوكام وبيكون وتوما الاكويني وغيرهم، ولكننا سنقصر الكلام على مفكرين مشهورين منهم وهما أوريليوس اوغسطين وهو من ابرز فلاسفة عهد اباء الكنيسة، وتوما الاكويني وهو من اعظم فلاسفة العهد المدرسي. حيث ارصد اوغسطين معظم حياته لنشر المسيحية والدفاع عنها والف كتابه الشهير (مدينة الله The City of God) رد فيه حجج الوثنيين الذين حملوا المسيحية نتائج سقوط الامبراطورية الرومانية. حيث انه خلط بين الدين والدولة، وقال يجب ان تكون الدولة مسيحية، أي ان تكون دولة وكنيسة في وقت واحد مادام الشكل النهائي للتنظيمات الاجتماعية دينيا.

واهم ماجاء به اوغسطين من افكار جديدة، هو تصويره لفكرة مجموعة الامم المسيحية وقد تصورها على انها ذروة تطور الانسان من الناحية الخلقية والروحية، وسبب ذلك يعود الى ايمانه بعجز الدولة عن اقامة العدالة مالم تكن مسيحية، والادعاء بأن الدولة قادرة على ان تعطي كل ذي حق حقه غلط، اذا

---

٣٥ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، ط/١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٤٢.

كانت الدولة نفسها لاتعطي الله حقه في العبادة[٣٦].

ويتضح لنا من ذلك، تطور سياسة الكنيسة، فبعد ان كانت في العهد الاول تفصل بين الدين والدولة فصلا تاما وتمنح كلا من السلتطتين الدينية والدولة، سلطة مستقلة حسب المقولة المشهورة "اعط مالقيصر لقيصر، ومالله لله" وهكذا خضعت سلطة الدولة للسلطة الدينية في هذة الفترة، فلا طاعة للقانون الوضعي اذا كان يخالف القانون الالهي، الذي نقشه على قلوب الناس، والانسان يجده ويدركه بواسطة عقله وهو يعلو على القانون الوضعي.

اما مايخص افكار القديس توما الاكويني حول الانسان وحقوقه، فهو يرى، ان الانسان كائن اجتماعي بطبيعته، لانه يحتاج الى اشياء كثيرة ضرورية لحفظ حياته يعجز وحده من توفيرها، ولهذا فأنه يحتاج الى تعاون الاخرين، لان الحياة في المجتمع تمكن الفرد من حياة طيبة كريمة بفضل الفرص التي تتاح له عن طريق التضامن الاجتماعي[٣٧].

والمجتمع عند الاكويني جسد اعضائه هو تتمثل في الافراد، وكما ان لكل عضو من اعضاء الجسد وظيفة، فأن لكل فرد وظيفة في هذا المجتمع. وقسم المجتمع الى ثلاث طبقات وهم رجال الدين والاسياد والعوام، ويرى ان الفلسفة والدين ليسا نقيضين بل انهما خطوتان تكمل احداهما الاخرى في تحصيل المعرفة.

ويقول بهذا الصدد "لقد استقى الانسان علمه عن العالم من مصدرين هما العقل والوحي. اما انتاج العقل فقد بلغ الذروة في مؤلفات ارسطو، ثم جاء الكتاب المقدس بوحي من الله عن الموضوعات التي استقصت على عقول الناس،

---

٣٦ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٤٣-٤٤.

٣٧ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر نفسه، ،ص٤٤-٤٥.

فحسب الانسان ان يقرأ ماكتبه ارسطو وماهو مسطور في الكتب المقدسة ليعلم كل ماهو جدير بالمعرفة))[٣٨].

وفي مجال نظرية الدولة، يرى الاكويني ان الدولة نتيجة ضرورية لاشباع الحاجات البشرية النابعة عن طبيعة الانسان الاجتماعية، ولهذا فأن مهمة الدولة هي تأمين الامن والسكينة وتحقيق المصلحة العامة، وهو يعتبر الدولة في منزلة ادنى من منزلة الكنيسة وترتب على هذا انه يجب على الدولة ان تقدم العون والمساعدة للكنيسة وان تكون في خدمتها لتحقيق اهدافها العليا، وكل دولة تعارض الكنيسة وتناهض قراراتها، دولة غير شرعية يملك البابا حق اقالتها واعفاء الرعية من الخضوع لاوامرها وسلطتها[٣٩].

وفي نطاق القانون، فأنه يميز بين انواع ثلاثة من العقول تنبثق منها ثلاثة انواع من القوانين، فهناك العقل المطلق وهو العقل الالهي الذي يحكم العالم من خلال القانون الازلي الخالد الابدي، والعقل التأملي وهو عقل الانسان حينما يتأمل فيستطيع ان يصل الى قدر من القانون الالهي، هذا القدر يسميه الاكويني القانون الطبيعي، ويأتي بعدهما العقل العملي، ومهمته تشريع القوانين الوضعية طبقا للقانون الطبيعي، أي وفقا لهذا القدر القابل للمعرفة من القانون الالهي[٤٠].

وفي حالة مخالفة القانون الوضعي لقواعد القانون الطبيعي تكون الطاعة للقانون الوضعي واجبة حتى لوكان هذا القانون ظالما، اما اذا خالف القانون الالهي فأنه لايكون واجب الطاعة، فلا طاعة للقانون الوضعي اذا خالف القانون الالهي.

---

٣٨ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ،ص٤٥.

٣٩ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ،ص٤٦.

٤٠ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون،ط/١، مطبعة جامعة صلاح الدين – اربيل، ٢٠٠٠، ص٣٨.

٢-٣-٥ حقوق الانسان في الاسلام

ان الأسلام قد اقر الحق وومن خلاله حقوق الانسان وقيده بقيود عديدة لمنع الفرد من سوء استعماله والتعسف فيه بهدف تحقيق المصالح العليا للمجتمع وسد الطريق امام المتعسف ومنعه من الحاق الضرر بالاخرين، لان تحقيق مصالح الانسان فردا وجماعة من اهم وابرز مقاصد الشريعة الاسلامية، لذا فأن من الطبيعي اقرار الشريعة الاسلامية لفكرة الحق، غير انها تقيد الحق بقيود عديدة بغية الحفاظ على التوازن بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الجماعة[٤١] ومن هنا ظهر الحق في الشريعة الاسلامية بمظهر خاص وهو وقوعه موقع الوسط بين المذهبين الفردي والجماعي، وبعبارة اخرى ان فكرة الحق في الشريعة الاسلامية ذات نزعة وسطية بين النزعة الفردية والنزعة الاجتماعية. ومن اهم الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية الحق في المساواةامام القانون في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية (كقول الرسول (ص): الناس سواسية كأسنان المشط) وقوله (ص): كلكم من ادم وادم من تراب)، والحق في حرية التعبير والعقيدة (كقول الرسول (ص): دعوه فأن لصاحب الحق مقالا)[٤٢] ، وحق التعليم والتعلم(كقول الرسول: اطلب العلم ولو بالصين) وقوله (ص): اطلب العلم من المهد الى اللحد)، والحق في اشغال الوظائف العامة والاسهام في شؤون ادارة الحكم وقوله (ص): (من ولى رجلا من امور المسلمين شيئا، وهو يعلم ان فيهم من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين)، وحق الشفعة(كقول الرسول (ص): الجار احق بسبقه)[٤٣].

---

٤١ - كقوله تعالى في سورة الاعراف الاية/١٨١: ﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾.

٤٢ - نقلا عن ملا حسين شيخ سعدي – برشنگى رۆژى كوردەوارى له شەرحى بوخارى – ج/١ اعداد المحامي بشير حسين سعدى، مطبعة جامعة صلاح الدين، ١٩٩٤، ص٧٨، و قوله تعالى في سورة البقرة الاية/٢٥٦: ﴿لا إكراه في الدين﴾.

٤٣ - نقلا عن ملا حسين شيخ سعدى: برشنگى رۆژى كوردەوارى له شەرحى بوخارى ، المصدر السابق، ص٦٦.

وبما ان الله سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء كقوله تعالى في سورة ياسين الاية/٨٣: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فأن منشيء الحق ومانحه هو الله سبحانه وتعالى ولكنه ائتمن الأنسان عليه وجعله خليفة في الارض كقوله تعالى في سورة النمل الاية/٦٢: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ وكقوله تعالى في سورة الحديد الاية/٧: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ . وهكذا فأن الحق في الاسلام منحة مشروطة لتحقيق المصلحة التي من اجلها شرع ومبعثها اعتراف الشرع بها وليس صفة طبيعية كما يقرها المذهب الفردي[٤٤]، وبالتالي فليس هناك حق ذاتي مطلق، ولا حق مع تجاوز الفضيلة، لان الفضيلة قيد يقيد الحقوق، ويوقف المشروعية عندما يغلب عليها الطابع الفردي والاناني[٤٥].

وفيما يتعلق بمقارنة فكرة الحق في الفقه الاسلامي بالمذهبين الفردي والاشتراكي نرى ان الفقه الاسلامي اعتبر الحق صلاحية ممنوحة لشخص ما لتحقيق مصلحة معترف بها له بعكس المذهب الفردي الذي يرى بأن للانسان طائفة من الحقوق بمجرد ولادته ويكتسبها من الطبيعة بوصفه انسانا[٤٦].

لاخلاف بين الفقه الاسلامي والمذهب الفردي في قدسية الحق وحق صاحبه في ممارسته للانتفاع به بمختلف الطرق المشروعة لتحقيق مصالحه

---

٤٤ - الدكتور مصطفى الزلمي واخرون: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ط/١، من منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠، ص٤٧٨، والدكتور ملحم قربان: قضايا الفكر السياسي- الحقوق الطبيعية أو القانون الطبيعي، ط/١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ، ١٩٨٣، ص٧١.

٤٥ - انظر الدكتور محمد فاروق نبهان: الفضيلة والحق ،ص ص١٦-١٨، مقال منشور في مجلة الفيصل تصدر عن دار الفيصل الثقافية بدولة السعودية، السنة الثالثة عشر، العدد/١٥٥، كانون الاول ١٩٨٩، ص١٨.

٤٦ - انظر الدكتور محمد فاروق نبهان: الفضيلة والحق ،ص ص١٦-١٨، المصدر السابق، ص١٨.

الشخصية والاجتماعية. ولكن مدى السلطة التي يملكها صاحب الحق في الفقه الاسلامي ليس مطلقا كما هو في المذهب الفردي، بل انها تخضع لقيود عديدة كقيد الفضيلة لتحقيق المصلحة العامة ولمنع التعسف في استعمالها والحاق الضرر بأطراف اخرى.

وفي ضوء هذه المقارنة البسيطة يمكننا ان نقول بأن نزعة الفقه الاسلامي نزعة وسطية بين النزعة الفردية والنزعة الاشتراكية.

ومن الجدير بالذكر، ان اقرار الاسلام لحقوق الانسان، هو تكريم لبني ادم، لان هذه الحقوق ماهي الا بعض سمات الكرامة الالهية لبني ادم. وقد جاء التكريم الالهي للانسان بشكل مطلق ليشمل الكرامات كلها ومنها الحقوق والحريات الاساسية ماكانت مدنية او سياسية او اجتماعية او اقتصادية أو ثقافية[٤٧].هذا ما نستنتجه من قوله تعالى في سورة الاسراء الاية/٧٠: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ يعني، كرمناهم بالعلم والنطق واعتدال والخلق وغير ذلك ومنه طهارتهم بعد الموت وفضلناهم على البهائم والوحوش. وبهذا المعنى ولنفس الغرض، ان الله سبحانه وتعالى قد اكد في ايات كثيرة على مساواة الانسان امام القانون في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، وجعلها حقا اساسيا، ولذلك مرة اخرى اكد سبحانه وتعالى وحدة الجنس البشري في سورة النساء الاية/١: ﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ وكقول الرسول (ص): ((كلكم من ادم وادم من تراب)).

ان هذه الايات الكريمات لم تتوجه بالنداء الى انسان موصوف بدينه او بلونه او بقومه او بجنسه، بل توجهت الى جميع الناس بغض النظر عن هذه

---

٤٧ - محمد شريف احمد: البصيرة الاسلامية، ط/١ ، منشورات دار البشير ، عمان ، اردن،٢٠٠٠، ص١١٦.

الاوصاف كما وتصف الناس بأنهم مخلوقون من نفس واحدة اشعارا بالوحدة البشرية التي تعني الرحم الواحد الذي يجمع بني ادم، وهذا يعني ان جميع الانسان اصلهم واحد ولهذا كلهم متساوون في الحقوق والواجبات ويجب ان تتمتع كل شخص منهم بحقوقه وحرياته الاساسية والتي تسمى بحقوق الانسان بدون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون .... الخ [٤٨].

وهكذا، فأن الله سبحانه وتعالى من خلال تكريمه لبني ادم، قد سخر له ما في الأرض جميعا، واعطاه الحرية في تمتعه بها، ليستفيد منها في حياته اليومية كحق من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، كقوله تعالى في سورة البقرة الاية/٢٩: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم﴾ وقوله تعالى في سورة البقرة الاية/٢٦٧ : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ وقوله تعالى في سورة الاعراف الاية/١٦٠ : ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ وقوله تعالى في سورة طه الاية/٨١ : ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾.

كما وان تعدد الشعوب والامم والقبائل لايعني افضلية شعب أو امة أو قبيلة على الاخرين، بل ان ذلك دليل على التضامن الاجتماعي والوحدة الانسانية، ليكون الاختلاف في الوسط الاجتماعي دليل التعارف، كقوله تعالى في سورة الحجرات الاية/١٣: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

ان بعض الحقوق اهم من البعض الاخر، كحق الانسان في الحياة، هو من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية، هذا مايتبين لنا من ايات كثيرة من القران الكريم، كقوله تعالى في سورة المائدة الاية/٣٢: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو

---

٤٨ - محمد شريف احمد: البصيرة الاسلامية، المصدر السابق، ص١١٧.

فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، ولهذا، وضع عقابا شديدا لمن يقتل شخصا بغير حق، عليه فقد حذر من اقتراف جريمة ازهاق الروح بدون حق شرعي، كقوله تعالى في سورة النساء الاية/٩٣: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾.

كما اهتم الاسلام بحق المشاركة في الحكم، ولهذا الغرض، قد اقر مبدءا مهما الا وهو "مبدأ الشورى" وكما جاء في قوله تعالى في سورة ال عمران الاية/١٥٩ : ﴿وشاورهم في الأمر﴾. والشورى وسيلة للوصول الى الرأي الأصوب لأنه رأي الجماعة. والجماعة هنا لا يقصد بها الاغلبية المطلقة، كما هو الحال في النظام الديمقراطي الذي يعتمد على الاغلبية العددية وحدها، ولكن المقصود بالجماعة هنا الجماعة المؤهلة للاستشارة. ومن أهم ماينبغي ان يتوافر في هؤلاء ان يكونوا ممن يتقون الله في القول والعمل ولا يخشون احدا الا اياه، ويعملون على تحقيق منهاجه في الأرض، وان يكونوا ممن لديهم العلم والخبرة الكافية، فيما يستشارون فيه، قال الله سبحانه وتعالى عن المسلمين في سورة الشورى الاية/٣٨: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

وفي التأريخ الاسلامي صور من استعمال الرسول (ص) والمسلمين للشورى في اتخاذ القرارات، كما في حفر الخندق في غزوة الخندق، وفي معاملة اسرى البدر.

٢-٣-٦ حقوق الانسان لدى كروسيوس

بعد انهيار الكنيسة وقيام الملكيات المطلقة واتباع تعاليم ميكافيلي اللااخلاقية، اصبحت الحياة اكثر تعرضا للفوضى من أي وقت مضى، واصبحت القوة الفيصل الحاسم في علاقات الدول فيما بينها، ولهذا امن كروسيوس بأن رفاهية البشر تقتضي معالجة شاملة ومنسقة للقواعد التي تنظم العلاقات بين

الدول عارضا اراءه بهذا الصدد في مؤلفه ((قانون الحرب والسلم)) الذي اصدره سنة ١٦٢٥[٤٩].

ذوفيما يتعلق بالقانون الطبيعي، فأنه يرى أن الطبيعة البشرية هي مصدر هذا القانون، التي تقتضي بأن يعيش الانسان وفقا لغريزته الاجتماعية في المجتمع. الا ان العقل يمكن الانسان من تحسين طبيعته، لذلك فأن كل مايخالف العقل يخالف القانون الطبيعي في نفس الوقت، وكل مايتمشى مع العقل، يتمشى مع القانون الطبيعي[٥٠].وبتعبير اخر فأن القانون الطبيعي عند كروسيوس، كما عند توماس الاكويني، يعلو على القانون الوضعي، وان القانون الوضعي يستمد صحته من القانون الطبيعي. الا ان كروسيوس يميز بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي، وهو يرى بأن القانون الوضعي يستمد وجوده من ارادة الحكام في حين ان القانون الطبيعي يستمد وجوده من سلطان العقل[٥١].

الا ان مفهوم القانون الطبيعي عند كروسيوس يختلف عن مفهومه عند توماس الاكويني، فرغم ان كليهما ينطلق من العقل، الا انه عقل في خدمة الدين لدى الاكويني، في حين انه عقل في خدمة الانسان وغريزته الاجتماعية لدى كروسيوس. وهذا يعني ان كروسيوس قد قطع الصلة بين القانون الطبيعي والدين[٥٢].وبتعبير اخر فأن القانون الطبيعي ليس كذلك لان الله اراده، بل لانه بالذات القانون الطبيعي[٥٣].

---

٤٩ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانونن، المصدر السابق، ص٥٣.

٥٠ - - د.منذر الشاوي: مذاهب القانون، المصدر السابق، ص٣٨.

٥١ - - د.منذر الشاوي: مذاهب القانون، المصدر السابق، ص٣٩.

٥٢ - - د.منذر الشاوي: مذاهب القانون، المصدر السابق، ص٤١.

٥٣ - د.منذر الشاوي: مذاهب القانون، المصدر السابق، ص٤٢.

ومما تقدم يتضح لنا، ان كروسيوس يؤيد وجود حقوق طبيعية لصيقة بالانسان، وهي في وجودها تسبق وجود الدولة والقانون الوضعي، عليه فلايجوز ان تتجاهلها القوانين الوضعية، لانها حقوق طبيعية، ولهذا فأن مهمة القانون الوضعي هي ضمان التمتع بهذه الحقوق لكل الافراد[٥٤].

ويرى كروسيوس ان الحياة الانسانية كلها تؤلف مجتمعا واحدا لذلك يجب الرجوع الى القانون الطبيعي الذي يعلو على القانون الوضعي لأي شعب من الشعوب وهذا القانون الطبيعي يقوم على فكرة الحق والعدل وهو ملزم لجميع الشعوب على حد سواء[٥٥].

وبناء على ذلك فأنه قد اقام العلاقات الناشئة بين الدول في حالة الحرب والسلم على اساس القانون الطبيعي، اذ جاء بفكرة القانون الدولي العام في معناه الحديث وبناه على اساس احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتنظيم العلاقات بين الدول المتحاربة تنظيما قانونيا[٥٦].

ويرى ان الدول قد تخوض الحروب بسبب مصالحها المتضاربة الا ان عليها الا تنسى وجود قدر مشترك من الانسانية حتى بين الاعداء، وهذا القدر المشترك من الانسانية لايتصور التخلي عنه حتى في العلاقات مع الاعداء. ومن هذا فقد لجأ كروسيوس الى تبرير الحرب العادلة دون غيرها[٥٧].

---

٥٤ -د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٤٦.

٥٥ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٥٣.

٥٦ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٤٢-٤٥.

٥٧ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٤٥.

٢-٣-٧ حقوق الانسان عند مفكري مدرسة العقد الاجتماعي

ان فكرة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية قد عاصرتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر فكرة اخرى هي فكرة العقد الاجتماعي.

صاحب هذه الفكرة هو افلاطون، وهو يرى ان المجتمع السياسي ينشأ على اساس نوعين من العقود، النوع الاول خاص بالعقود بين الافراد وهو الذي ينظم الحياة الخاصة للافراد، والنوع الثاني خاص بالعقود المبرمة بين الحاكم والمحكومين[٥٨].

وعن العقد الاجتماعي المبرم بين الحاكم والمحكومين، فبمقتضاه يتعهد الحكام بعدم فرض سلتطهم باسلوب عنيف ويتعهد المحكومون بعدم تغيير نظام الحكم[٥٩].

وبعد افلاطون بقرون عديدة عادة هذه الفكرة للظهور مرة اخرى على يد الكتاب المناوئين للمذهب الالهي الذي تجد فيه مؤسسات نظام الحكم الملكي المطلق شرعيتها. ان هذه الفكرة قد تبناها، الكتاب المناوئون للمذهب الالهي، الذي تجد فيه مؤسسات النظام الملكي المطلق (نظام الحكم المطلق) شرعيتها.

وهكذا فان فكرة العقد الاجتماعي قد طرحت كرد فعل ضد مذهب الحق الالهي السائد في القرن الثامن عشر[٦٠].من هنا يمكن القول ان فكرة العقد الاجتماعي نشأت لتصدي الحكم المطلق، وذلك بأظهار القيمة التي يتمتع بها الفرد كطرف من العلاقة مع الحكام. فأذا كان الفرد غاية في ذاته وان المجتمع وجد ليساعد على تحقيق هذه الغاية، فقد قيل ان مثل هذا الفرد سيؤسس

---

٥٨ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٦٦-١٦٧.

٥٩ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٦٧.

٦٠ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، ط/١، منشورات المجمع العلمي العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٨، ص٥٢.

السلطة والمجتمع عن بواسطة ابرام العقد مع بقية الافراد[٦١].وفق هذا المنطلق ان الدولة والمجتمع سيكونان مدينين بوجودهما لتعاقد الافراد. ففكرة العقد الاجتماعي اخذت معنى اخر يؤكد على سلطة وختيار الافراد في تحديد مصيرهم السياسي والمدني بأرادتهم المتعاقدة[٦٢].

جدير بالذكر، ان انصار فكرة العقد الاجتماعي رغم اتفاقهم على ان الافراد يؤسسون الدولة بواسطة العقد الاجتماعي، لذا تعود لهم السلطة والسيادة، الا انهم غير متفقين على مضمون هذا العقد الذي ابرمه الافراد فيما بينهم لتأسيس هذه الدولة.

لذلك انقسموا الى ثلاث طوائف يمثلون ثلاثة اتجاهات فكرية ضمن فكرة العقد الاجتماعي، يقودها كل من توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو. ونظرا لاهمية هذه الاتجاهات في فهم فكرة العقد الاجتماعي، فأننا سندرس هذه الاتجاهات الثلاثة وعلى النحو الاتي:

٢-٣-٧-١ فكرة العقد الاجتماعي في فكر توماس هوبز Thomash Hobbes (١٥٨٨ – ١٦٧٩ م)

توماس هوبز هو من فلاسفة القانون الطبيعي، يعتقد ان اول أمر يصدر عن القانون الطبيعي هو "البحث عن السلام والسعي اليه". وبمقتضى هذا القانون يجب على الناس ان يسعوا الى السلام ولتحقيق هذا الهدف عليهم جميعا ابرام عقد فيمابينهم و ان يتنازلوا بموجبه عن الحق في عمل كل شيء. وبهذا التنازل المتبادل تنشأ الدولة[٦٣].

---

٦١ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، المصدر السابق، ص٥٢.

٦٢ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، المصدر نفسه، ص٥٢.

٦٣ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٦٩.

والارادة ليست حرة في ان تضع في هذا العقد ما تشاء، وبصفة خاصة فأن الارادة ليست حرة في الاضرار بصاحبها. ومن ثم فانه لايجوز بمقتضى هذا العقد التنازل عن الحقوق الاساسية للانسان. وفي هذا يقول هوبز: ((ان موضوع التصرفات الارادية لكل شخص هو شيء حسن لهذا الشخص، ولهذا السبب فأن هناك بعض الحقوق لايتصور ان رجلا يتنازل عنها او يتصرف فيها بأي كلمات أو اشارات))[٦٤]. والحقوق التي يتحدث عنها هوبز في هذه العبارة هي الحقوق التي اطلق عليها فيما بعد حقوق الانسان، وهي الحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من القانون الطبيعي ذاته ولايجوز المساس بها بواسطة أي تصرف ارادي سواء كان هذا التصرف قانونا او عقدا[٦٥].

وهكذا فأن العقد الاجتماعي عند هوبز يستمد اسباب وجوده وشروطه من القانون الطبيعي وليس من الارادة. فالعقد الاجتماعي عقد غير ارادي. ومع ذلك فان هوبز قد انحرف بنظرية القانون الطبيعي انحرافا يبرر طغيان القانون الوضعي واستبداد الدولة.

وبما ان فكرة العقد الاجتماعي سلاح ذو حدين، اذ قد تفسر لتاكيد سيادة الشعب بأعتباره مصدرا لجميع السلطات، وقد تستخدم لتاكيد سلطة الحاكم المطلقة باعتباره مصدرا لجميع هذه السلطات. وهكذا استخدم هوبز هذه الفكرة لمساندة الدولة الاستبدادية وسماها بالتنين، لانها تبتلع من جوفها كل الافراد الذين تذوب شخصياتهم وارادتهم امام شخصيتها وارادتها.

ينطلق هوبز من تحليل لطبيعة الانسان في ضوء رؤية فلسفية معينة، فيقول: ((الانسان يتميز من الحيوان بالعقل ورغبة المعرفة والقلق من المستقبل والخوف من المجهول. والانسان بهذا التكوين لايعيش وحده بل مع امثاله الذين

---

٦٤ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٦٩.

٦٥ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٦٩.

يحملون ذات الصفات. بناء عليه، لكل انسان مثيله ومنافسه وبالتالي تدفعه ايضا ارادة القوة تحت كل اشكالها. فكل فرد، اذن، مساو للفرد الاخر. والمساوات بين الافراد تعني ان كل واحد يريد ان يحقق اهدافه وان يحطم او يخضع الاخر. فالمنافسة وعدم الثقة المتبادلة والرغبة الجامحة في المجد والشهرة، تكون نتيجتها الحرب الدائمة لكل واحد ضد كل واحد، والانسان، عندها، سيكون ذئبا بالنسبة للانسان. ومثل هذه الحروب ستكون عائقا لكل بناء ولكل حراثة ولكل راحة ولكل علم وادب ولكل ملكية، وبأختصار لكل مجتمع. وافضع من ذلك انها تؤدي الى الخوف الدائم من الموت العنيف. وهذا هو الوضع البائس للانسان في حالة الطبيعة))[٦٦].

وهكذا، وهو يرى بأن الانسان في حالة الطبيعة يتمتع بحرية كاملة لكنها عقيمة، لأنه اذا كانت له الحرية في ان يفعل ما يشاء، ففي مقابل ذلك هناك الاخرون الذين لهم نفس الحرية، الأمر الذي يعرضه لان يتحمل كل مايعجبهم. أي يملك كل واحد الحق على كل شيء ولكنه لايستطيع ان يتمتع بأي شيء. لكن حينما يقام المجتمع المدني، فأن كل مواطن لايحتفظ بحرية الا بقدر ماتمكنه من العيش الكريم وبسلام، ويفقد الاخرون كذلك حريتهم بالقدر الذي يصبحون معه غير مؤذين[٦٧].

ولهذه الاسباب، فقد قاد الانسان عقله الى وجوب الخروج من حالة الطبيعة الى حالة اخرى، حالة المجتمع المدني، فأتفق الجميع على ان يتنازل كل انسان عن جزء من حريته المطلقة لمصلحة المجتمع وهذا التعاقد بين الافراد هو اساس الاجتماع والفائدة التي تقوم عليها الدولة[٦٨].

---

٦٦ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، المصدر السابق، ص٦٨.

٦٧ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، المصدر السابق، ص٦٩.

٦٨ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٥٧-٥٨.

ولكن هذا التعاقد لايمكن تنفيذه وتحقيق غايته الا اذا خضع الجميع لفرد واحد منهم يتمثل في شخصية الدولة كلها وتكون ارادته هي القانون النافذ وتخضع جميع الافراد لارادته خضوعا تاما[٦٩].أي لاتكون للافراد حرية الرأي والضمير وتسحق أي عقيدة دينية تتعارض مع ماتراه الحاكم حقا وخيرا.

وهكذا فالافراد يتعاقدون فيمابينهم، *فيتنازلون، لصلحة الغير، وهو الحاكم، عن كل حق وعن كل حرية تضر بالسلم*. فقد ارتبطو فيمابينهم في حين ان الحاكم الذي اوجدوه.لم يرتبط أو يتقيد. اذا الالتزامات المتبادلة هي، بين المحكومين وحدهم وان الحاكم لن يكون طرفا فيها. *بناء عليه فالافراد اشترطوا فيمابينهم بالتخلي عن الحق الطبيعي الذي يعود لهم بأن يحكموا انفسهم بأنفسهم لصلحة شخص ثالث وهو الحاكم*[٧٠]. وستكون سلطة الحاكم مطلقة لايجوز للافراد ان يستردوا ما اعطوه للحاكم من السلطة، لأنه لم يكن طرفا في العقد ولم يلتزم بشيء تجاههم، ولهذا فقد ظلت الحرية للحاكم وحده واصبح سلطانه عليهم مطلقا لاحدود له[٧١].

٢-٣-٧-٢ فكرة العقد الاجتماعي في فكر جون لوك John Locke (١٦٣٢ – ١٧٠٤)

ان جون لوك من فلاسفة القانون الطبيعي الصادقين، وهو يحتج على اخطاء هوبز التي ادت الى الاستبداد. وهو يرى ان عهد الطبيعة كان عهد سلام ووئام وحسن نية وتعاون متبادل وكان القانون الطبيعي هو القاعدة الخالدة لجميع الناس، للمشرعين، كما لغيرهم. وهو الحاكم وهو ينظم حياة الناس، ليس

---

٦٩ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ص.٥٨

٧٠ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، المصدر نفسه، ص٧٤-٧٥.

٧١ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٤٩.

بوسع احد ان يخرج عن طاعته. فلا ارادة الافراد ولا ارادة المشرع تستطيع مخالفته. ولكن بعد ان ترك الناس حالة الطبيعة ودخلوا الى حالة المجتمع السياسي، فأنهم كانوا قد ابرموا فيمابينهم عقدا اجتماعيا لانشاء مجلس يقوم بتحديد نطاق القانون الطبيعي وتنفيذه. وهكذا نشأت الدولة، فالدولة عنده انما نشأت عن عقد تم بين الافراد لحماية متاعهم واملاكهم، فالافراد لم يتنازلو في العقد الاجتماعي عن كل ما لهم من حقوق طبيعية، بل انهم تنازلوا فقط عن القدر اللازم لحماية المصلحة العامة. فيبقى القدر الباقي من هذه الحقوق الطبيعية قائما في عهد المجتمع المنظم كقيد يرد على حرية الحاكم، ولما كان الحاكم طرفا في العقد فأنه يلتزم بتسخير سلطته في تحقيق المصلحة العامة واحترام الحقوق الطبيعية للافراد، فأذا اخل بهذا الالتزام يحق للافراد بأن يثوروا عليه[٧٢].

غير ان هذا التغيير من الحالة الطبيعية الى حالة المجتمع السياسي لايمكن تحقيقه الا بناء على رضاء الافراد. فالرضاء وحده هو الذي يكون الدولة او المجتمع السياسي. لذلك فأن "الحكومة المطلقة" لايمكن ان تكون شرعية وبالتالي لايمكن اعتبارها "حكومة مدنية" لانها لاتقترن برضاء الافراد.

وهكذا فان تنازل الافراد عن سيادتهم للحاكم ليس تاما، بل مشروط ببعض القيود والتحفظات. لان الفرد لايمكن ان يتنازل الا عن جزء من سيادته ويحتفظ لنفسه بممارسة الجزء الاخر المتعلق بحياته وكرامته كأنسان[٧٣]. فالحقوق الطبيعية للافراد، لاتزول بعد الموافقة على اقامة المجتمع السياسي، بل انها تبقى لكي تقيد السلطة وتعزز الحرية. فأذا كان الافراد قد غادروا حالة

---

٧٢ - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٦٠.

٧٣ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، المصدر السابق، ص٨٤-٨٥.

الطبيعة، فذلك لكي يكونوا في وضع افضل في حرياتهم وممتلكاتهم. بناء عليه فأن السلطة في المجتمع السياسي لايمكن ان تكون تحكمية فيما يتعلق بحياة واموال الشعب[٧٤].

وهكذا فأن لوك يرى ضمان حقوق الانسان عن طريق اقامة سلطة شرعية تتمتع بثقة وولاء افراد المجتمع، ولهذا السبب يعتبر جون لوك من ابرز انصار الحكومات الدستورية ومن الذين ايدوا نظام الحكم المقيد، وقد ساهم بأفكاره في الدفاع عن ثورة الشعب ضد الملك المستبد في انكلترا عام ١٦٨٨ التي انتهت بأعلان الحقوق في عام ١٦٨٩ التي قيدت سلطات الملك ومنحت صلاحيات واسعة للبرلمان، ومن ثم ارست قواعد النظام البرلماني[٧٥].

٢-٣-٧-٣ فكرة العقد الاجتماعي في فكر جان جاك روسو

Jean Jacques Rousseau (١٧١٢ – ١٧٧٨)

وهو يرى ان الرجل الطبيعي مخلوق ذو غرائز خيرة وميول بسيطة فقد افسدته الحضارة وحرمانه من السعادة وبخاصة لحياة المدينة، والفوارق الطبقية، والاستبداد الحكومي[٧٦].

اما فيما يتعلق بفكرة العقد الاجتماعي فقد ذهب الى ان هذا العقد لايهدف الى الدفاع عن ارادة الانسان ضد القانون الطبيعي ومباديء العدل، بل ضد العنف والقهر. فالارادة الانسانية لاتملك ان توافق على شيء يتعارض مع الخير الخاص لصاحب هذه الارادة[٧٧]

---

٧٤ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، المصدر السابق، ص٩٦.

٧٥ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٥١-٥٢.

٧٦ - فؤاد كامل واخرون: الموسوعة الفلسفية المختصرة، مراجعة د. زكي نجيب محمود، منشورات مكتبة الانجلو المصرية، ط/١ ، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٦٩.

٧٧ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٧١.

. وهكذا فأن العقد الاجتماعي لديه هو العقد العادل او العقد العدلي، وليس العقد الارادي، وكان ابرام هذا العقد مفروضا بالضرورة على الاشخاص الذين ابرموه. لانه في لحظة معينة يصبح استمرار الحالة البدائية غير ممكن، لأن استمرارها يؤدي الى هلاك الجنس البشري[٧٨].

وروح العقد الاجتماعي يتمثل في المساواة وهكذا فأن الانسان يكسب من هذا العقد بقدر مايفقد، ويأخذ ايضا القوة اللازمة لحماية حقه[٧٩].

وهكذا فأن روسو قد استعمل فكرة العقد الاجتماعي لانكار حق الحكام في السيادة ولانكار الحكم الفردي كوسيلة اراد بها حصر السلطة في يد الشعب، وقد انهى هذا العقد حالة الطبيعة التي كان فيها لكل فرد ان يفعل ما يشاء وأنشأ عهدا جديدا وهو عهد المجتمع المنظم الذي اصبحت فيه السيادة للشعب وليس لفرد من الافراد، لانه لايجوز تجزئة السيادة، لان تجزئتها يعني انهائها، ولهذا فأن القوانين تستمد شرعيتها والزاميتها من الارادة العامة، وهذه الارادة العامة هي ارادة مطلقة معصومة، ترمي الى تحقيق مصالح افرادها. والارادة العامة تعبر عنها القوانين الوضعية، لان الارادة العامة تريد المصلحة العامة التي يعبر عنها بالقوانين ذات الطبيعة العامة. لذا فان خضوع الاقلية للقوانين التي صوتت عليها الاغلبية، هو تحقيق للحرية وليس خرقا لها[٨٠].

وهكذا فأنه رغم اقراره بأن الافراد لايتنازلون بموجب العقد الاجتماعي الا عن القدر اللازم من حقوقهم لمصلحة المجموع، الا انه يعترف لهذا المجموع او الاكثرية منه حق الحكم المتصرف في تحديد الحقوق الطبيعية التي يحتفظ بها الافراد، وله ان يقيد منها ما يشاء، وبهذا المنطق فأن روسو يحل الاستبداد المطلق

---

٧٨ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، ص٥٢.

٧٩ - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص١٧٢.

٨٠ - د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، المصدر السابق، ص١١٣.

للشعب أو الاكثرية منه، وكأنه لم يحارب الاستبداد لذاته، بل حاربه بأعتباره استبداد فرد لايستند الى عقد اجتماعي. اما استبداد الشعب أو الاكثرية منه المستند الى هذا العقد فلا تثريب عليه عنده[٨١].

هكذا كان لنظريتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي دور فعال في اندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ اذ انها اعتنقت فكرة روسو في حصر السيادة بيد الشعب، واعتناقها بفكرة القانون الطبيعي ليكون موجها وقيدا على سيادة الشعب فأعلنت حقوق الانسان الطبيعية لتكون قيدا على تحكم هذه القوانين التي تعبر عن ارادة الشعب ولتصبح فكرة القانون الطبيعي يتضمنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩، بعد ان كانت مجرد افكار تعبر عنها الفلاسفة والمفكرون[٨٢].

وقد تمخض هذا الاعلان عن صدور مجموعة من اعلانات رسمية وردت في الدساتير المختلفة تؤكد الايمان بوجود قانون طبيعي خالد ثابت يعلو على القوانين الوضعية يعتبر حقوق الافراد الطبيعية قيدا واردة على سلطان المشرعين[٨٣].

٢-٣-٨ حقوق الانسان في العصر الحديث

ان موضوع حقوق الانسان في العصر الحديث، احتل مكانا مرموقا في القانون الدولي العام، بحيث دار حولها صراع حاد بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية ازاء الاهتمام بها وتثبيتها كمبدأ آمر في قواعد القانون الدولي العام.

الحقوق والحريات في انظمة الكتلة الشرقية وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي

---

٨١ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٥٤.

٨٢ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر نفسه، ص٥٥.

٨٣ - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر نفسه، ص٥٥.

السابق والتي كانت قائمة على الافكار الماركسية، كانت تمنح بهدف واحد الا وهو بناء الشيوعية من خلال دعم التنظيم الاشتراكي للانتاج. ولذلك اختلف ترتيب الحقوق والحريات في مواثيقها عنه في مواثيق الكتلة الغربية. أي كانت تعطي الاولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقدمها على الحقوق والحريات التقليدية[٨٤].

بعبارة اخرى كانت الكتلة الشرقية تركز في طروحاته الايديولوجية والفكرية على حقوق الانسان الجماعية وبشكل خاص حق تقرير المصير وحق التنمية وتركز ايضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها حق العمل وحق التعليم وحق الاستفادة من انجازات الثقافة وحق التمتع بأوقات الراحة والحق في الضمان الاجتماعي وحق التقاعد ودعم الفئات الضعيفة بالاخص المرأة والطفل. ولكنها لاتعير اهتماما كبيرا بالحقوق المدنية والسياسية، في حين كانت الكتلة الغربية بعكس ذلك، تركز على الحقوق المدنية والسياسية، كحق السفر وحق التنقل وحق التمتع بالحياة الخاصة دون رقيب وحق سرية المراسلات والهاتف وحق الانتخاب وحق العيش بدون خوف وحق الامتناع عن التعذيب والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق[٨٥].

من خلال هذه المقارنة البسيطة لفكرة حقوق الانسان في الايديولوجيتين الشرقية والغربية، يتبين لنا بأن الشرق كان مخطئا في اهمال الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك فأن الغرب لم يكن على الصواب في عدم الاهتمام بالحقوق

---

٨٤ - د. عبد السلام علي المزوغي: النظرية العامة لعلم القانون – الكتاب السابع – مركز الانسان في المجتمع، ط/٢، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي، ١٩٩٣، ص٥٧.

٨٥ - د. عبد الحسين شعبان: محاضرات في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القيت على طلبة الدراسات العليا - الدكتوراه لكلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين،الكورس الثاني للعام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمافيه الكفاية واهماله للحقوق الجماعية وبصورة خاصة حق الشعوب والاقليات في تقرير مصيرها.

وهكذا لم يكن الشرق والغرب على الصواب، لذلك دار بينهما صراع حقيقي وانعكس بدوره على المجتمع الدولي، مما دفع بالخبراء والنشطاء العاملين في مجال حقوق الانسان لبحث هذا الموضوع بشكل جدي، للوصول بقضية الانسان وحقوقه الى مستوى رفيع.

كانت ولادة الامم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦ تتويجا لنضال البشرية للحصول على ضمانات وقواعد قانونية منظمة ومنسقة لحقوق الانسان بعد معانات وصراع مرير على يد النازيين والفاشيين، على اثرها ترك العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وابدى المجتمع الدولي تفهما واسعا لقضية الانسان وحماية حقوقه[٨٦].

لقد اقيمت منظمة الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في اواخر ايام الحرب العالمية الثانية في ١٩٤٥/٤/٢٥ من قبل تسع وخمسين امة من الامم التي كانت ضمن التحالف الذي ربح الحرب العالمية الثانية أو كانت من الامم المحايدة، حيث وقع ممثلو دول الامم المشاركة بالاجماع على الميثاق في ١٩٤٥/٦/٢٦ ، واصبح نافذ المفعول في ١٩٤٥/١٠/٢٤ وذلك بعد ان تم تصديق اغلبية الدول الموقعة عليه[٨٧].

يعتبر ميثاق الامم المتحدة دستورا عاما لحقوق الانسان، حيث اكد في اكثر من موضع على مبادىء حقوق الانسان وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها

---

٨٦ - د. كامران الصالحي: حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، ط/٢، منشورات مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٠، ص٩٧.

٨٧ - د. عصام عطية:القانون الدولي العام، ط/٤ ، منشورات كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٧، ص١٨٥.

وعلى تعزيز وتقدم اجتماعي ومستوى معاشي وصحي افضل.

ان حكومة كل دولة بمجرد انضمامها الى منظمة الامم المتحدة، تكون قد تعهدت بتعزيز الاحترام والتقيد بحقوق الانسان والحريات الاساسية من دون تمييز على اساس العنصر أو الجنس او اللغة او الدين. في ١٩٤٨/١٢/١٠ تبنت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

منذ تبني الاعلان العالمي لحقوق الانسان فأن منظمة الامم المتحدة قامت بتقنين مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتعهدات والمواثيق الدولية، كما قامت بوضع الاليات لتنفيذ تلك المعاهدات والاتفاقيات والتعهدات والمواثيق الدولية في النصوص ذاتها وفي اجهزة منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[٨٨].

وبعد مرور ثمانية عشر عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في سنة ١٩٦٦ عهدين دوليين لاستكمال وتعزيز الاعلان العالمي.

وبعد عشرين عاما على صدور الاعلان العالمي، انعقد الحوار مجددا في الامم المتحدة وخارجها لتفعيل الاحترام العالمي لحقوق الانسان وانعقد "مؤتمر طهران" في سنة ١٩٦٨. وكان مؤتمر طهران خطوة هامة على طريق تعزيز حقوق الانسان، كحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام السيادة واختيار النظام السياسي والاجتماعي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الفرد في العيش بحرية وبكرامة.

وخلال عقد السبعينات حدث تطور مهم بخصوص موضوع حقوق

---

٨٨ - حقوق الانسان –١- ميثاق واعلان وتعهدان دوليان وبروتوكول، بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد/١، كانون الاول ٢٠٠٠، ص٨٣.

الانسان، حيث جرى تقديمه كمبدأ امر ملزم من مباديء القانون الدولي بموجب وثيقة مؤتمر هلسنكي للامن والتعاون الاوروبي المنعقد في ١٩٧٥/٨/١.

ومع انهيار المعسكر الاشتراكي وانهاء الحرب الباردة وتكريس النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة، فقد اخذ موضوع حقوق الانسان يطرح من زاوية جديدة، حيث جرى تكريس اسسها في مؤتمر باريس الذي انعقد في تشرين الثاني عام ١٩٩٠، حيث وضع اليات جديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الانسان، منها انشاء مكتب اوروبي للاشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديموقراطي التعددي لاحترام حقوق الانسان وقدم تفسيرات واضحة لحقوق وحريات الانسان الاساسية واكد على حماية حقوق الاقليات الوطنية وضمان ممارستهم لحقوقهم[٨٩].

وفي اتفاقية برلين الموقعة في حزيران ١٩٩١ وقبل وضع اللمسات الأخيرة على تفكيك الاتحاد السوفيتي وانهدام المعسكر الاشتراكي، جرى اقرار مباديء جديدة في اطار ميزان جديد للقوى الدولية، حيث تم هدم مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية" الذي اقره ميثاق الامم المتحدة وأحل محله مبدأ اخر وهو احقية الدول الاعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان والقوانين الدولية والتي سميت فيما بعد بمبدأ التدخل الانساني[٩٠].

وفي اعقاب التطورات السياسية التي مر بها العالم انعقد مؤتمر فينا لحقوق الانسان في ١٩٩٣/٦/٤.

وهكذا لم تعد قضية حقوق الانسان قضية داخلية فحسب، بل اصبحت قضية المجتمع الدولي بأسره، لذا اصبحت جزءا من المباديء الامرة الملزمة من

---

٨٩ - د. عبد الحسين شعبان: ثقافة حقوق الانسان، ط/١، منشورات رابطة كاوا للثقافة الكردية، اربيل، ٢٠٠١، ص١١.

٩٠ - د. عبد الحسين شعبان: ثقافة حقوق الانسان، المصدر السابق، ص١١-١٢.

الاتفاقات الاشتراعية في القانون الدولي المعاصر ولاينفصل عنها.

٢-٣-٩ الالفية الثالثة وموقف العالم من حقوق الانسان

بمناسبة تدشين الالفية الثالثة، رؤساء وملوك العالم المشاركون في "قمة الالفية" المنعقدة في نيويورك من ٦-٨ ايلول عام ٢٠٠٠ ، والذين قاربوا عن مائة وخمسين زعيما، اكدوا مجددا عن ايمانهم العميق بالمنظمة الدولية وميثاقها بأعتبارهما اساسين لاغنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم. كما اكد المجتمعون في مشروع الاعلان الذي وقعوا عليه في ختام القمة على التزامهم بمسؤولياتهم الجماعية لدعم مباديء الكرامة الانسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي وخاصة مسؤولياتهم تجاه اطفال العالم بأعتبارهم أمل ونواة المستقبل. واكدوا كذلك على اقامة سلام عادل ودائم في جميع انحاء العالم وفقا لاهداف وميثاق الامم المتحدة ومبادئها وكذلك عزمهم على مواجهة التحدي الاساسي لضمان جعل العولمة قوة ايجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. وتؤكد القمة على ضرورة بذل الجهد في سبيل تخليص شعوب العالم من ويلات الحروب سواء داخل الدول او فيما بينها والتي اودت بحياة اكثر من خمسة ملايين شخص في العقد الاخير وكذلك السعي الى القضاء على المخاطر التي تمثلها اسلحة الدمار الشامل. كما تضمن اعلان الالفية الثالثة الذي صدر عن الجمعية العامة التأكيد على مسؤولية الدول منفصلة ومجتمعة حيال دعم مباديء الكرامة والمساواة والعدالة البشرية على المستوى الوطني والعالمي.

والجدير بالذكر، التوقف عند موضوع حقوق الانسان والديموقراطية والحكم الصالح قد اولته القمة اهتماما خاصا، حيث اكدت على احترام وتطبيق مباديء الديموقراطية وحقوق الانسان بما فيها حقوق الاقليات ومكافحة جميع

انواع العنف ضد النساء وضمان حقوق المهاجرين[٩١].

وفيما يلي نص مشروع اعلان الامم المتحدة بشأن قمة الالفية الثالثة[٩٢]:

١- نحن رؤساء الدول والحكومات قد اجتمعنا بمقر الامم المتحدة في نيويورك من ٦-٨ ايلول ٢٠٠٠ الى فجر الفية جديدة لنؤكد مجددا ايماننا بالمنظمة وميثاقها بأعتبارهما أساسين لاغني عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.

٢- اننا ندرك انه تقع على عاتقنا الى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مباديء الكرامة الانسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فأن علينا بأعتبارنا قادة واجبا تجاه جميع سكان العالم لاسيما اضعفهم وبخاصة اطفال العالم. فالمستقبل هو مستقبلهم.

٣- اننا نؤكد من جديد التزامنا بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه التي ثبت انها صالحة لكل زمان ومكان بل انها قد ازدادت اهمية وقدرة على الالهام مع ازدياد الاتصال بصورة مستمرة بين الامم والشعوب.

٤- اننا مصممون على اقامة سلام عادل ودائم في جميع انحاء العالم وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه واننا نكرس انفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية الى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة واحترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وحل المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمباديء العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية

---

٩١ - د. عبد الحسين شعبان: محاضرات في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القيت على طلبة الدراسات العليا - الدكتوراه لكلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين،الكورس الثاني للعام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٩٢ - http :// w.w.w. UN . org . htm 9/10/2001

والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على اساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الانساني.

٥- واننا نعتقد ان التحدي الاساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة ايجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لان العولمة في حين انها توفر فرصا عظيمة، فأن تقاسم فوائدها يجري حاليا على نحو يتسم الى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو ونحن ندرك ان البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي الأساسي... ولذا فأن العولمة لايمكن ان تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع الا اذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لضمان مستقبل مشترك يرتكز على انسانيتنا المشتركة بكل ماتتسم به من تنوع، ويجب ان تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٦- اننا نعتبر قيما اساسية معينة ذات اهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ومن هذه القيم:

(الحرية) للرجال والنساء الحق في ان يعيشوا حياتهم وان يربوا اولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف ومن العنف أو القمع أو الظلم وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند الى ارادة الشعوب.

(المساواة) يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.

(التضامن) يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والاعباء بصورة عادلة وفقا لمباديء الانصاف والعدالة الاجتماعية الاساسين ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم اقل المستفيدين ان يحصلوا على العون من اكبر المستفيدين.

(التسامح) يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ماتتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع وينبغي الا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل ينبغي الاعتزاز به بأعتباره رصيدا ثمينا للبشرية... وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلم والحوار بين جميع الحضارات.

(احترام الطبيعة) يجب توخي الحذر في ادارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمباديء التنمية المستدامة فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لاتقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها الى ذريتنا ويجب تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة وذلك لصالح رفاهنا في المستقبل ورفاهية ذريتنا.

(تقاسم المسؤولية) يجب ان تتقاسم امم العالم مسؤولية ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للاخطار التي تهدد السلام والامن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على اساس تعدد الاطراف... والامم المتحدة، بوصفها المنظمة الاكثر عالمية والاكثر تمثيلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.

٧- ولتحويل هذه القيم المشتركة الى اجراءات حددنا اهدافا رئيسية تعلق عليها اهمية خاصة.

ثانيا/ السلم والامن ونزع السلاح

٨- لن ندخر جهدا في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل

الدول أو فيما بينها، التي اودت بحياة اكثر من خمسة ملايين شخص في العقد الاخير وسنسعى أيضا الى القضاء على المخاطر التي تمثلها اسلحة التدمير الشامل.

٩- لذلك نقرر مايلي:

- تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء ولاسيما لكفالة امتثال الدول الاعضاء لاحكام قرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الامم المتحدة في أي قضية تكون فيها طرفا.
- زيادة فعالية الامم المتحدة في صون السلم والامن بتزويدها بمايلزمها من موارد وادوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع، ونحيط علما في هذا الصدد بتقرير الفريق المعني بعمليات الامم المتحدة للسلام، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على على وجه السرعة.
- تعزيز التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية، وفقا لاحكام الفصل الثامن من الميثاق.
- كفالة تنفيذ الدول الاطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الانساني الدولي، وقانون حقوق الانسان ودعوة جميع الدول الى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- اتخاذ اجراءات متضافرة ضد الارهاب الدولي، والانضمام في اقرب وقت ممكن الى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.
- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع ابعادها بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الاموال.

- التقليل الى الحد الادنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الامم المتحدة من اثار ضارة بالسكان الابرياء، وأخضاع انظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وازالة ماللجزاءات من اثار ضارة بالاطراف الاخرى.
- السعي بشدة الى القضاء على اسلحة التدمير الشامل، ولاسيما الاسلحة النووية، والى ابقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل ازالة الاخطار النووية.
- اتخاذ اجراءات متضافرة من اجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة ولاسيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الاسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الاقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الامم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة.
- دعوة جميع الدول الى النظر في الانضمام الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد، وتدمير تلك الالغام، وكذلك الى بروتوكول اتفاقية الاسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالالغام.

١٠- تحث الدول الاعضاء على مراعاة الهدنة الاولمبية على اساس فردي وجماعي في الحاضر والمستقبل ودعم اللجنة الاولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الاولمبية.

ثالثا: التنمية والقضاء على الفقر

١١- لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بني الانسان الرجال والنساء والاطفال من ظروف الفقر المذقع المهينة واللاانسانية التي يعيش فيها حاليا اكثر من مليون شخص ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل انسان وتخليص البشرية قاطبة من الطاقة.

١٢- لذلك تقرر ان نهيء (على الصعيدين الوطني والعالمي) بيئة مواتية للتنمية والقضاء على الفقر.

١٣- ان النجاح في تحقيق هذه الاهداف رهين بتوافر الحكم الرشيد في كل بلد ويتوقف ايضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي وعلى الشفافية في التنظيم المالية والنقدية والتجارية ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الاطراف يتسم بالانفتاح والانصاف وعدم التمييز والقابلية للتنهز به ويرتكز على القانون.

١٤- نشعر بالقلق ازاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة. ولذا سنبذل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

١٥- نتعهد ايضا بمعالجة الاحتياجات الخاصة لاقل البلدان نموا ونرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في شهر مايو ٢٠٠١ وسوف نعمل على كفالة نجاحه وندعو البلدان الصناعية الى القيام بمايلي:

- اعتماد سياسة تسمح اساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا الى اسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر.
- تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيض ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الابطاء والموافقة على الغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحملها التزامات قابلة للاثبات بالتقليل من الفقر.
- منح المساعدة الانمائية بقدر اكبر من السخاء ولاسيما للبلدان التي تبذل

جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

١٦- نحن مصممون ايضا على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.

١٧- نقرر ايضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة بتنفيذ برنامج عمل بربادوس ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذا سريعا وتاما ونحث المجتمع الدولي على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجذرية الصغيرة لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.

١٨- اننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ونحث المانحين الثنائيين والمتعددي الاطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة الى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الانمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل المعابر.

- أن نخفض الى النصف بحلول سنة ٢٠١٥ نسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع ونسبة السكان الذين لايستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب او دفع ثمنها.
- ان نكفل بحلول نفس ذلك العام ان يتمكن الاطفال في كل مكان سواء الذكور او الاناث منهم من اتمام مرحلة التعليم الابتدائي وان يتمكن الاولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.
- ان ينخفض معدل وفيات الامهات بحلول نفس ذلك العام بمقدار ثلاثة ارباع ووفيات الاطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين عن معدلاتهما.
- ضمان وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الايدز) ووباء الملاريا والامراض الرئيسية الاخرى التي يعاني منها البشر وشروعه في الانحسار بحلول ذلك التأريخ.

- تقديم مساعدة خاصة الى الاطفال الذين امسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).
- تحقيق تحسن كبير في حياة مائة مليون شخص على الاقل من سكان الاحياء الفقيرة وفقا لما اقترح في مبادرة (مدن خالية من الاحياء الفقيرة) وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

١٩- تقرر ايضا مايلي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بأعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولحفز التنمية المستدامة فعلا.
- وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب كل فرصة حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.
- تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الاساسية متاحة على نطاق اوسع وتيسيره لجميع الاشخاص الذين يحتاجون اليها في البلدان النامية.
- اقامة شركات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني سعيا الى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.
- كفالة ان تكون فوائد التكنلوجيات الجديدة وبخاصة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات متاحة للجميع وفقا للتوصيات الواردة في الاعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٠.

رابعا: حماية بيئتنا المشتركة

٢٠- يجب ان تبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء وقبل أي شيء اخر

تحرير ابنائنا واحفادنا من خطر العيش على كوكب افسدته الانشطة البشرية على نحو لارجعة فيه ولم تعد موارده تكفي لاشباع احتياجاتهم.

٢١- نؤكد مجددا تأييد مباديء التنمية المستدامة بما في ذلك المباديء المنصوص عليها في برنامج القرن الحادي عشر المعتمدة في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢٢- لذلك نقرر ان تطبق في جميع انشطتنا البيئية اخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها ونقرر كخطوة الى مايلي:

- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لايتجاوز الذكرى الاسنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢ والشروع في الخفض المطلوب لا... الغازات الضارة.
- تكثيف الجهود الجماعية لادارة الغابات بجميع انواعها ةحفظها وتنميتها بصورة مستدامة.
- الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة ولاسيما في افريقيا.
- وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه بوضع استراتيجيات لادارة المياه على الصعيد الاقليمية والوطنية والمحلية بما يعزز امكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.
- تكثيف التعاون من اجل خفض عدد واثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الانسان.
- كفالة حرية الوصول الى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

خامسا: حقوق الانسان والديمقراطية والحكم الصالح

٢٣- لن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون فضلا عن احترام جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٤- لذلك نقرر مايلي:

- احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتقيد بأحكامه بصورة تامة.
- السعي بشدة من اجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.
- تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المباديء والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان بما في ذلك حقوق الاقليات.
- مكافحة جميع اشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الانسان للمهاجرين والعمال المهاجرين واسرهم والقضاء على الافعال العنصرية وكراهية الاجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.
- العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية اكثر شمولا وللسماح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.
- كفالة حرية وسائط الاعلام لكي تؤدي دورها الاساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

سادسا: حماية المستضعفين

٢٥- لن ندخر جهدا في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة الى الاطفال

وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة خطرة من اثار الكوارث الطبيعية وعمليات الابادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارىء الانسانية حتى يستطيعون ان يعيشوا في اقرب وقت ممكن في ظروف طبيعية. لذلك تقرر مايلي:

- توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارىء المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الانساني الدولي.
- تعزيز التعاون الدولي بما في ذلك تقاسم اعباء المساعدة الانسانية المقدمة الى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا الى ديارهم في ظروف تصون امنهم وكرامتهم وادماجهم بسلاسة في مجتمعهم.
- التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بأشراك الاطفال في الصراعات المسلحة وبيع الاطفال وبغاء الاطفال والتصوير الاباحي للاطفال وتنفيذها بصورة تامة.

سابعا: تلبية الاحتياجات الخاصة لافريقيا

٢٦- سندعم توطيد الديموقراطية في افريقيا ونساعد الافريقيين في نضالهم من اجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة وبذلك ندمج افريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

٢٧- لذلك نقرر مايلي:

- تقديم دعم للهياكل السياسية والمؤسسية للديموقراطيات الناشئة في افريقيا.
- تشجيع ودعم الاليات الاقليمية ودون الاقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسي وكفالة تدفق الموارد بصورة يعول عليها من اجل عمليات حفظ السلام في القارة.

اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء الفقر والتنمية المستدامة في افريقيا بما في ذلك الغاء الديون وتحسين الوصول الى الاسواق وزيادة المساعدة الانمائية الرسمية وزيادة التدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر وايضا نقل التكنولوجيا.

مساعدة افريقيا على بناء قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة المكتسب (الايدز) والامراض الوبائية الاخرى.

ثامنا: تعزيز الامم المتحدة

٢٨-٢٩- لن ندخر جهدا لكي تصبح الامم المتحدة أداة اكثر فعالية في السعي الى تحقيق جميع هذه الاولويات ... الكفاح من اجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض ومناهضة الظلم ومحاربة العنف والارهاب والجريمة والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره. .... ودائما يبقى سؤال أخير، هل تتحقق كل هذه المثاليات والنموذجيات التي يحفل بها الاعلان الالفية، فينسى الناس الفقر ويسود العدل والسلام والرفاهية أرجاء المعمورة وتنتهي الحروب من العالم.... الغالب أن العقود العديدة السابقة من عمر الامم المتحدة لاتبشر بذلك.

٣- معايير حقوق الانسان

هناك نوعان من المعايير لحقوق الانسان، بعضها معايير ليست لها طبيعة المعاهدة وهي تلك المعايير التي تمثل لونا من الاتفاق في الرأي بين افراد المجتمع الدولي على معايير يتعين على الدول ان تطمح الى تطبيقها. وبعضها معايير لها طبيعة المعاهدة وهي معاهدات ملزمة من الناحية القانونية للدول التي وافقت على ان تلتزم بها التزاما قانونيا.

٣-١ المعايير الدولية التي ليست لها طبيعة المعاهدة

هناك معايير كثيرة لحقوق الانسان والتي لاتأخذ شكل المعاهدة، وعادة مايطلق على هذا النوع من المعايير "الاعلان" أو "مجموعة المباديء" أو "مجموعة القواعد". ورغم ان هذه المعايير ليست لها ما للمعاهدات من قوة قانونية، ولكن لها قوة حجية لأن صدور كل معيار منها جاء تتويجا لعملية تفاوضية بين الحكومات استغرقت سنوات طويلة. وان كلا منها اعتمدتها هيئة سياسية كبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعادة ما يكون ذلك بأجماع الاصوات.

وبسبب هذا الثقل السياسي، يرى الكثيرون انها ملزمة كالمعاهدات. واحيانا يأتي اصدار هذا النوع من المعايير ليؤكد مجددا مباديء اعتبرت بالفعل ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان بموجب قانون العرف الدولي.

ونظرا لاهمية المعيار الاول – الاعلان العالمي لحقوق الانسان – نسبة بمعياري "مجموعة المباديء" أو "امجموعة القواعد"، سنبحثه ادناه بشيء من الاسهاب:

فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وهو عبارة عن مجموعة من المباديء المعترف بها دوليا والتي ينبغي ان تنظم سلوك جميع الدول تجاه الافراد.

وقد عبر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعلان الموافقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الجلسة التي تلته بالقول: ((هذه اول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الامم بأعلان حقوق وحريات اساسية للانسان، تؤيدها الأمم المتحدة، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع انحاء العالم، فأنهم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا الى هذه الوثيقة

يستلهمونها العود والرشاد))[٩٢].

وبعدها اعتمدت الجمعية العامة هذا الاعلان بموجب قرارها المرقم (٢١٧) أ (د – ٣) في ١٩٤٨/١٢/١٠ وقامت بنشره بأعتباره المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه جميع الشعوب والامم، حتى يسعى جميع افراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الاعلان نصب اعينهم على الدوام، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات من خلال التعليم والتربية. حتى يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الاعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الاقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

ان هذا الاعلان يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، تتضمن جزءا هاما من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالانسان. حيث جاء في ديباجتها: ((لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم .....)) ان ذكر عبارة السلام شيء جوهري، لأن الكارثة الناجمة عن الحرب العالمية الثانية التي حلت بالبشرية كانت هي الدافع الرئيس لظهور الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ان القانون الدولي، بعد ان كان ينظر اليه بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات القانونية بين الدول فقط، فلم يعد هذا الفهم سائدا بعد اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولم يعد القانون الدولي يتعلق بالعلاقة بين الدول، بل اصبحت احكامه تشمل كيانات اصغر من كيانات الدول كالشركات والافراد رجالا ونساءا، بعبارة اخرى كان القانون الدولي نظاما يتعلق بالعلاقة

---

٩٣ - نقلا عن د. عبد الحسين شعبان: محاضرات في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، المصدر السابق.

بين الدول، اما الان فانه نظام يتعلق بالدول نزولا حتى الافراد، ومنها علاقة الفرد بدولته وبالمجتمع الدولي. ان أزدهار احكام القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان كان ولاتزال اهم عامل في هذا التغيير الجوهري في طبيعة القانون الدولي بحيث يمكن تسميته بعد الان بقانون العالم بدلا من القانون الدولي.

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يحمي الحياة والحرية والامن وكفالة حرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والحق في محاكمة عادلة والحق في الملكية وحرية التفكير والضمير والدين والتجمع السلمي، ويحرم العبودية والتوقيف الاعتباطي والسجن من دون محاكمة والتجاوز على الحرمات. كذلك يتضمن الاعلان العالمي تدابير لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والحق في الراحة والاستجمام والحق في مستوى معاشي كاف والحق في التعليم.

وجدير بالذكر، ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العقد الاخير من القرن العشرين، نتيجة للتغيرات التي طرأت على العالم لمصلحة روح وجوهر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فانه قد تمتع بوضع قانوني اكثر اهمية مما كان عليه عند نشأته. وهكذا اصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان يستخدم على نطاق واسع حتى لدى المحاكم لتقرير مدى التزام الدولة أو الافراد بحقوق الانسان التي نص عليها ميثاق منظمة الامم المتحدة[٩٤].

وبالرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يكن يقصد به عند تبنيه ان يكون ملزما كجزء من القانون الدولي، فأنه قد صارت له مرجعية اخلاقية وسياسية وقانونية، كميثاق الامم المتحدة نفسه مثلا. اذ نصت دساتير

---

٩٤ - حقوق الانسان -١- ميثاق واعلان وتعهدان دوليان وبروتوكول: بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد/١، كانون الاول٢٠٠٠، ص٩٣-٩٥.

بعض الدول على مضامين وفحوى بعض من مباديء الاعلان العالمي، اما البعض الاخر من الدساتير، قد قام بتدوين مباديء الاعلان العالمي كما هي، كما تم اعتماد تطبيق مباديء الاعلان العالمي من قبل المحاكم الوطنية والدولية، عليه فأن الاعلان العالمي لم تعد له مرجعية اخلاقية وسياسية فحسب، بل له مرجعية قانونية كسائر الاتفاقات والمعاهدات الدولية، هذا هو رأي بعض اعضاء اللجنة الثالثة للدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة عند دراستهم للاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث انهم يقولون بأن الاعلان اصلا له قوة القانون. ان هذا الرأي يستند على اساس انه بينما يقوم ميثاق الامم المتحدة بالزام الاعضاء باحترام حقوق الانسان، فان الاعلان العالمي يقوم بتدوين تلك الحقوق صراحة وبوضوح، بالتالي فأن الاعلان يمكن ان يستخدم لتفسير وترجمة ميثاق الامم المتحدة[٩٥].

وهناك اثبات اخر على ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزء من القانون الدولي الانساني أو بمايسمى قانون حقوق الانسان، الا وهو القرارات العديدة التي تصدرها الجمعية العامة بين فترة واخرى لادانة العديد من اعضائها لخرقهم حقوق الانسان، وكذلك تأكيداتها المستمرة بأن تلك الدول قد خالفت الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتتهمهم بتهمة خرق قانون حقوق الانسان والتي يترتب عليها خرق ميثاق الامم المتحدة. هذا من جهة، ومن جهة اخرى بالنظر للمكانة التي يحتلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد استلهمت من مبادئه معاهدات ومعايير كثيرة لحقوق الانسان على المستويين الدولي والاقليمي.

وفي الحقيقة، رغم قيام معظم دول العالم بتدوين مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان في دساتيرها، هناك نسبة كبيرة من سكان العالم محرومون من

---

٩٥ - حقوق الانسان -١- ميثاق واعلان وتعهدان دوليان وبروتوكول: بحث منشور في مجلة الحقوقي، المصدر السابق، ص٩٦.

التمتع بمبادئه.

وفي الختام، وبعد ان انتهينا من بحث حيثيات نص الاعلان العالمي وتكييفه القانوني، سنعرض فيمايلي، النص الكامل للأعلان العالمي لحقوق الانسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ١. متاح على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm>(25.07).(٢٠٠٣)

الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة: ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة: ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا

تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة: ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة: ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة: ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة: ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة: ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة: ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة: ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة: ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة: ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة: ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة: ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة: ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة: ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة: ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة: ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة: ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة: ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في

اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة: ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة: ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة: ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة: ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة: ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة: ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة: ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا

لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة: ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة: ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة: ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام

ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة: ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٣-٢ المعايير الدولية التي لها طبيعة المعاهدة

توجد مجموعة من المعايير الدولية لحقوق الانسان على شكل معاهدات دولية، وهي ملزمة لدولها الأطراف والتي تقر بعض الحقوق الطبيعية الاساسية للانسان وتؤكد على احترامها وعدم المساس بها، كما تحتوي على الضمانات الضرورية لكفالة تمتع الأفراد بها. وسوف نشرحها في ثلاث فقرات، نخصص الفقرة الأولى لشرح ميثاق الامم المتحدة والفقرة الثانية لشرح العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وفي الفقرة الثالثة نتكلم عن المعاهدات الاخرى لحقوق الانسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة:

اولا : ميثاق الامم المتحدة

عندما نشبت الحرب العالمية الثانية صاحبته ممارسات قمعية ولاانسانية من لدن الانظمة النازية والفاشية، وهذا ما دفع بالخبراء والدبلوماسيين من

الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي السابق والصين بوضع القواعد الاساسية لمنظمة جديدة تسمى منظمة الامم المتحدة لتحل محل عصبة الامم التي فشلت في مواجهة الاحداث وانهارت اثر الحرب العالمية الثانية.

في ١٩٤٥/٤/٢٥ اجتمع ممثلون عن خمسين دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وبعد شهرين من المناقشات، انهى المؤتمر اعماله في ١٩٤٥/٦/٢٦ حيث وقع ممثلو دول الامم المشتركة فيه بالاجماع على ميثاق منظمة الامم المتحدة، واصبح نافذ المفعول في ١٩٤٥/١٠/٢٤ بعد ان تم تصديق اغلبية الدول الموقعة عليه[٩٦].

ان الميثاق يركز على هدفين اساسيين اولهما السلام المبني على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، وثانيهما كفالة حقوق الانسان دون أي تمييز على اساس الجنس او اللغة او العرق او الدين. حيث وردت حقوق الانسان في الميثاق ثماني مرات، حيث جاء في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق مايلي: ((نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على انفسنا .....نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)).

و في المادة/١ الفقرة/٣ ضمن مقاصد الامم المتحدة نصت على: ((تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء)). أي ان حقوق الانسان تشكل احدى المقاصد الاربعة من الميثاق وهي: حفظ السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وحقوق الانسان وجعل منظمة الامم المتحدة مرجعا لتنسيق اعمال الامم

---

٩٦ - د. عصام عطية، القانون الدولي العام، ط/٤، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٧، ص١٨٥.

وتوجيهها نحو ادراك هذه الاهداف المشتركة.

وجاء في المادة/١٣: ((ان الجمعية العامة تقوم بدراسات وتقدم توصيات لمقاصد منها " الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز")).

وفي المادة/٥٥ اكدت على التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ونصت على مايأتي: ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الامم المتحدة على:

ا- تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم، ج- يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا)).

وتعهد جميع الاعضاء في المادة/٥٦ منفردين ومشتركين بالتعاون مع المنظمة لادراك المقاصد المبينة في المادة/٥٥ مما يضفي طابع الالتزام السياسي والقانوني على الدول للتعاون مع الامم المتحدة لتحقيق حقوق الانسان كما وردت في المادة/٥٥.

وجاء في المادة/٦٢ الفقرة/٢ ان: ((للمجلس ان يقدم توصيات فيما يخص باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها)).

وفي المادة/٦٨ اكدت على ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشيء لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان.

ان لجنة حقوق الانسان هي اللجنة الوحيدة التي ورد ذكرها في الميثاق بين اللجان التي يجوز للمجلس تشكيلها لتأدية وظائفها.

اما في المادة/٧٦ عددت الاهداف الاساسية لنظام الوصاية ومنها ((التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز)).

وهكذا، فان الميثاق بأقراره وتأكيده على حقوق الانسان كذا مرات، قد شكل خطوة هامة باتجاه نقل قضية حقوق الانسان من الصعيد الداخلي الى الصعيد الدولي، وماترتب على ذلك من ابعاد قانونية وسياسية لتدوين حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر فيما بعد في ١٩٤٨/١٢/١٠ وبرزت بصورة واضحة اكثر في الحماية الدولية لحقوق الانسان.

ثانيا : العهدان الدوليان والبروتوكولان الاختياريان

١- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) الف (د — ٢١) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/١/٣ وفقا للمادة/٢٧ من العهد وذلك بعد الانضمام وايداع وثيقة التصديق لدى الجمعية العامة.

يحتوي هذا العهد على ديباجة واحدى وثلاثين مادة. حيث جاء في ديباجتها أن: ((الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لايمكن التصرف بها، يشكل استنادا للمباديء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم)).

واهم ما تضمنته هذا العهد من الحقوق، هو حق الانسان في العمل وحق

التمتع بشروط عمل عادلة وحق تكوين النقابات وحق في الضمان الاجتماعي وحق التمتع بمستوى معاشي كاف وحق التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية.

و فيما يلي النص الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، واذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، واذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1 ص ١١. المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html>

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، واذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، واذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة: ١

لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة: ٢

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة

والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة: ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة: ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة: ٥

ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي

من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة: ٦

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة: ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"١" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع

بهـا الرجـل، وتقاضـيها أجـرا يـساوى أجـر الرجـل لـدى تـساوى العمـل، "٢" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد، (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، (ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، (د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة: ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل

الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة: ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة: ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة: ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة: ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو

الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة: ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع

المادية للعاملين في التدريس.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة: ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة: ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان

الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة: ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة: ١٧

١. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد

التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة: ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة: ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة: ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق

الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة: ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة: ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة: ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة: ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد

مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة: ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة: ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة: ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة: ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة: ٢٩

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة: ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة:٢٩.

المادة: ٣١

١. يودّع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والروتوكولان الاختياريان الملحقان به.

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

International Covenant on Civil and Political Rights

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٢٠٠) الف (د – ٢١) في ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٣/٢٣ وفقا للمادة/٤٩ من العهد وذلك بعد انضمام وايداع وثيقة التصديق لدى الجمعية العامة.

يحتوي هذا العهد على ديباجة و٥٣ مادة. تتطابق ديباجة هذا العهد مع ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكدة

التزام الدول استنادا الى ميثاق الامم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان.

ان هذا العهد، قد قنن الحقوق المدنية والسياسية على شكل معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها او تنظم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

واهم ماتضمنه هذا العهد من الحقوق والحريات، هو الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التفكير والوجدان والضمير وحق التنقل والمساواة امام القانون والمساواة امام القضاء وحق التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام اليها والحق في المحاكمة العادلة وتحريم التعذيب والتوقيف التعسفي وسؤ المعاملة.

وفيما يلي النص الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيايبة:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٨. المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

واذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، واذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة: ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة: ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

المادة: ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة: ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة: ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة: ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة: ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة: ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، (ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة، (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي".

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا.

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة: ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو

اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة: ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة: ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة: ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة: ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة: ١٤

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، (د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة: ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو

امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة: ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة: ١٧

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة: ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة: ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة: ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة: ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة: ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء

النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة: ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة: ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة: ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة: ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة: ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو

المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة: ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة: ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

٣. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة: ٣٠

١. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة

الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة: ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة: ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب

الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة: ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة: ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا

الجزء من هذا العهد.

٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة: ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة: ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة: ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة: ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة: ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا.

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة: ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

٢. (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة: ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة، (ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول،

كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى، (ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة، (د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة، (هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، (و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن. (ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا، (ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع

هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة: ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد، (ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة

بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر، (ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، (ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين، (د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء

اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة: ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة: ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة: ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة: ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة: ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة: ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة: ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة: ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة: ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة: ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨، (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة: ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

ب- البروتوكول الاختياري الأول

وهو جزء من الشرعة الدولية لحقوق الانسان وملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دخل حيز التنفيذ في / /١٩٧٦ يعطي الصلاحية ل ((لجنة حقوق الانسان)) Commission on Human Rights التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الرقم (٥) في ١٩٤٦/٢/١٦ [٩٧] بالنظر في الشكاوى المقدمة من او بالوكالة عن

٩٧ - باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان – المرجعية القانونية والاليات، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٠٤.

الافراد الذين يدعون ان احدى الدول الاطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي. فقد اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم (٢٢٠٠) الف (د — ٢١) في ١٩٩٦/١٢/١٦ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٣/٢٣ استنادا الى المادة/٩ من البروتوكول. وفيمايلي النص الكامل للبروتوكول الاول:

البروتوكول الاختياري الأول

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد *

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٩

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٥٨. المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html>

يـدعون أنهـم ضـحايا أي انتهـاك لأي حـق مـن الحقـوق المقـررة في العهـد، قد اتفقت على ما يلي:

المادة: ١

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة: ٢

رهنا بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة: ٣

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة: ٤

١. رهنا بأحكام المادة ٣، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

٢. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة: ٥

١. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٢. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من: (أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، (ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

٣. تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

٤. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة: ٦

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة ٤٥ من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة: ٧

بانتظار تحقيق أغراض القرار ١٥١٤ (د- ١٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفى غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة: ٨

١. هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

٢. يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة: ٩

١. رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة: ١٠

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة: ١١

١. لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة: ١٢

١. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢. لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة: ١٣

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة ٨، (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١، (ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢.

المادة: ١٤

١. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

ج- البروتوكول الاختياري الثاني

هذا البروتوكول يتعلق بألغاء عقوبة الاعدام، فقد اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم (١٢٨/٤٤) في ١٩٨٩/١٢/١٥ ودخل حيز التنفيذ في ٧/١١ ١٩٩١. وقد وافقت الدول الاطراف في البروتوكول على ان تضمن عدم اعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في وقت السلم، وعلى ان تتخذ كافة التدابير اللازمة لالغاء عقوبة الاعدام. وفيمايلي النص الكامل للبروتوكول الثاني:

البروتوكول الاختياري الثاني

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام *

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

دخل حيز النفاذ: في ١١ تموز/يوليو ١٩٩١، وفقا لأحكام المادة ٨

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،وإذ تشير إلي المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت علي ما يلي:

المادة: ١

١. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٦٤.المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html>

٢. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة: ٢

١. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

٢. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

٣. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة علي أراضيها.

المادة: ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة: ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة: ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة: ٦

١. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

٢. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

المادة: ٧

١. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.

٢. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.

٤. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة: ٨

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة: ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة: ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول، (ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول، (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

المادة: ١١

١. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

ثالثا : المعاهدات الاخرى لحقوق الانسان التي اعتمدتها الامم المتحدة

ان ادراج حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة قد ادى الى مسيرة قانونية دولية مستمرة لتقنين حقوق الانسان على الصعيد الدولي بصيغة صكوك دولية متعددة الاوجه تمثلت في اعلانات ومباديء قانونية توجيهية للدول ومجموعة من الاتفاقيات الدولية، حيث نشأ ماطلق عليه ((القانون الدولي الانساني)) او ((القانون الدولي لحقوق الانسان)) الذي يضم اكثر من مائة صكوك دولية لحقوق الانسان خلال خمسين عاما، بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كانت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري - Convention on the Prevention and Pun ishment of the Ceime of Genocide-

اول اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة، حيث اعتمدتها بموجب قرارها المرقم (٢٦٠) الف (د – ٣) في ١٩٤٨/١٢/٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥١/١/١٢ استنادا الى المادة/١٣ من الاتفاقية.

وتضمنت الاتفاقية ديباجة وتسع عشرة مادة. وجاء في الديباجة ان: ((ابادة الجنس البشري هو عمل يشكل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، كما انها تتعارض بشكل صارخ مع اغراض الامم المتحدة ومقاصدها)).

وتضمنت مواد الاتفاقية الاحكام الخاصة بكيفية تصدي المجتمع الدولي لجريمة ابادة الجنس البشري.

ولاشك في ان هذه الاتفاقية كانت قد وضعت تحت تأثير الحرب العالمية الثانية وماتركته من ويلات ومآسي للتطهير العرقي واعمال الابادة ضد الجنس البشري. وكانت تمهيدا لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ بخصوص الضحايا في الحرب والسلم.

وهناك اتفاقيات دولية اخرى كثيرة لحقوق الانسان قد اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بعد هذا التأريخ، سندرجها ادناه ونركز الكلام عن اتفاقيات

جنيف الاربعة وبروتوكوليها الاضافيين:

١- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٤٩/٧/١ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥١/٧/١٨ بموجب المادة/٨ منها.

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان المنعقدة من المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب بتأريخ ١٨٤٩/٨/١٢ والنافذة المفعول بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢١.

٣- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المنعقدة في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب بتأريخ ١٨٤٩/٨/١٢ والنافذة المفعول بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢١.

٤- اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب المنعقدة في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب بتأريخ ١٨٤٩/٨/١٢ والنافذة المفعول بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢١.

٥- اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المنعقدة في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب بتأريخ ١٨٤٩/٨/١٢ والنافذة المفعول بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢١.

٦- اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير المنعقدة في الجمعية العامة في ١٩٤٩/١٢/٢ والنافذة المفعول في ١٩٥١/٧/٢٥.

٧- اتفاقية المساواة في الاجور المنعقدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٥١/٦/٢٩ والنافذة المفعول في ١٩٥١/٧/٢٥.

٨- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المنعقدة من مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في ١٩٥١/٧/٢٨ والنافذة المفعول في ١٩٥٤/٤/٢٢.

٩- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المنعقدة من الجمعية العامة في ١٩٥٢/١٢/١٦ والنافذة المفعول في ١٩٦٢/٨/٢٤.

١٠- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المنعقدة من الجمعية العامة في ١٩٥٢/١٢/٢٠ والنافذة المفعول في ١٩٥٤/٧/٧.

١١- بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في ١٩٢٦/٩/٢٥ المنعقدة من الجمعية العامة في ١٩٥٣/١٠/٢٢ والنافذة المفعول في ١٩٥٣/١٢/٧.

١٢- اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية اعتمدها مؤتمر المفوضين في ١٩٥٤/٩/٢٨ دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنافذة المفعول في ١٩٦٠/٦/٦.

١٣- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدت من مؤتمر للفوضين عقد في جنيف في ١٩٥٦/٩/٧ دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنافذة المفعول في ١٩٥٧/٤/٣٠.

١٤- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة المنعقدة من الجمعية العامة في ١٩٥٧/١/٢٩ والنافذة المفعول في ١٩٨٥/٨/١١.

١٥- اتفاقية تحريم السخرة المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٥٧/٥/٢٦ والنافذة المفعول في ١٩٥٩/١/١٧.

١٦- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٥٨/٦/٢٥ والنافذة المفعول في ١٩٦٠/٦/١٥.

١٧- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في ١٩٦٠/١٢/١٤ والنافذة المفعول في ١٩٦٢/٥/٢٢.

١٨- اتفاقية يشأن خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها مؤتمر مفوضين في ١٩٦١/٨/٣٠ والنافذة المفعول في ١٩٧٥/١٢/١٣.

١٩- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٦٢/١١/٧ والنافذة المفعول في ١٩٦٤/١٢/٩.

٢٠- بروتوكول انشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لاية خلافات قد تنشأ بين الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمد من المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في ١٩٦٢/١٢/١٠ والنافذة المفعول في ١٩٦٨/١٠/٢٤.

٢١- اتفاقية سياسة العمالة المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٦٤/٧/٩ والنافذة المفعول في ١٩٦٦/٧/١٥.

٢٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٦٥/١٢/٢١ والنافذة المفعول في ١٩٦٩/١/٤.

٢٣- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي اقر من الجمعية العامة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والنافذة المفعول في ١٩٦٧/١٠/٤.

٢٤- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٦٨/١١/٢٦ والنافذة المفعول في ١٩٧٠/١١/١١.

٢٥- الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٧١/٦/٢٣ من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٧٣/٦/٣٠.

٢٦- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٧٣/١١/٣٠ والنافذة المفعول في ١٩٧٦/٧/١٨.

٢٧- البروتوكول الاضافي الاول الملحق بأتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩/٨/١٢ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات السلحة الدولية المعتمد من المؤتمر الدبلوماسي لاعادة تأكيد القانون الانساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره في ١٩٧٧/٦/٨ والنافذ المفعول في ١٩٧٨/١٢/٧.

٢٨- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بأتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩/٨/١٢ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات السلحة غير الدولية المعتمد من المؤتمر

الدبلوماسي لاعادة تأكيد القانون الانساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره في ١٩٧٧/٦/٨ والنافذ المفعول في ١٩٧٨/١٢/٧.

٢٩- اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة) المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٧٨/٦/٢٧ والنافذة المفعول في ١٩٨١/٩/٣.

٣٠- اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية (اتفاقية رقم ١٥٤) المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٨١/٦/١٩ والنافذة المفعول في ١٩٨٣/٨/١١.

٣١- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٨٤/١٢/١٠ والنافذة المفعول في ١٩٨٧/٦/٢٦.

٣٢- اتفاقية رقم (١٦٨) بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٨٨/٦/٢١ والنافذة المفعول في ١٩٩١/١٠/١٧.

٣٣- اتفاقية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة (اتفاقية رقم ١٦٩) المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٨٩/٦/٢٧ والنفذة المفعول في ١٩٩١/٩/٥.

٣٤- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٨٩/١١/٢٠ والنافذة المفعول في ١٩٩٠/٩/٢.

٣٥- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٩٠/١٢/١٨ .

٣٦- البروتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٦.

٣٧- البروتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية حقوق الطفل حول اشراك الاطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥.

٣٨- البروتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال واستغلال دعارة الاطفال والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥[٩٨].

بعد ان ادرجنا هذه الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بقضايا حقوق الانسان، نتكلم الان وبشكل موجز عن اتفاقيات جنيف الاربعة والمؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ وبروتوكوليها الاضافيين:

انعقد في جنيف خلال فترة ٤/٢١ لغاية ١٩٤٩/٨/١٥ "المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب" الذي ادعى اليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف.

وبعد اربعة اشهر من المداولات المتصلة والمتعمقة، توصل المؤتمر في ١٩٤٩/٨/١٢ الى اعتماد الاتفاقيات الاربع التالية:

الاتفاقية الاولى: خاصة بجرحى ومرضى افراد القوات المسلحة في ميدان القتال.

الاتفاقية الثانية: خاصة بالجرحى والمرضى والغرقى من بين افراد القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: خاصة بأسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: تتعلق بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وفي المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف خلال فترة ١٩٧٤ — ١٩٧٧ اقر المؤتمر بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩[٩٩].

---

٩٨ - هذه الاتفاقيات مأخوذة من (باسيل يوسف)؛ دبلوماسية حقوق الانسان، المصدر السابق، ص٢٠-٣٦ .

٩٩ - عامر الزمالي؛ مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ط/١، ١٩٩٣، ص٢١.

٤- النتائج

يمكن ان نحدد النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث بالنقاط الأتية:

- لايمكن لأي شخص أن ينال جميع حقوقه كاملة الا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي لان النظام الديمقراطي هو الذي يضمن تلك الحقوق لأفراد المجتمع.
- ان حقوق الانسان جزء من الحقوق الطبيعية والتي تأخذ من القانون الطبيعي مصدرا لها.
- رغم انه يوجد الآن اتفاق عالمي على مباديء حقوق الأنسان ، الا انه ليس هنالك اتفاق بنفس الدرجة على طبيعة حقوق الأنسان وفحواها.
- ان الحق مرتبط بالقانون ولاينفصل عنه، لان الحماية القانونية ركن من اركان الحق.
- لاخلاف بين الفقه الاسلامي والمذهب الفردي في قدسية الحق وحق صاحبه في ممارسته للانتفاع به بمختلف الطرق المشروعة لتحقيق مصالحه الشخصية والاجتماعية.
- ان نزعة الفقه الاسلامي بشأن حقوق الأنسان، نزعة وسطية بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي.
- ان فكرة العقد الاجتماعي قد طرحت لتصدي الحكم المطلق، وذلك باظهار القيمة التي يتمتع بها الفرد كطرف من اطراف العلاقة مع الحكام.
- لم تعد حقوق الانسان قضية داخلية فحسب، بل اصبحت قضية المجتمع الدولي بأسره، لذا اصبحت جزءا من المباديء الآمرة الملزمة من الاتفاقات الاشتراعية في القانون الدولي المعاصر ولاينفصل عنها.

المصادر والمراجع

الكتب:

- بعد القرآن الكريم
- د. ابو اليزيد علي المتيت: حقوق الانسان الاساسية والديمقراطية- النظم السياسية والحريات العامة، ط/٢، مؤسسة شباب الجامعية، ١٩٨٢.
- باسيل يوسف: دبلوماسية حقوق الانسان – المرجعية القانونية والاليات، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
- د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، ط/١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
- ملا حسين شيخ سعدي – برشنطى رؤذى كوردةوارى لة شةرحى بوخارى – ج/١ اعداد المحامي بشير حسين سعدى، مطبعة جامعة صلاح الدين، ١٩٩٤.
- د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٦.
- د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين، منشور في جريدة ((الجمهورية)) العدد () في ٢٠٠١/٩/١١.
- د. عبد الحسين شعبان: محاضرات في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القيت على طلبة الدراسات العليا - الدكتوراه لكلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين،الكورس الثاني للعام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.
- د. عبد الحسين شعبان: محاضرات في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القيت على طلبة الدراسات العليا - الدكتوراه لكلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين،الكورس الثاني للعام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.
- د. عبد الحسين شعبان: ثقافة حقوق الانسان، ط/١، منشورات رابطة كاوا

للثقافة الكردية، اربيل،٢٠٠١.

- د. عبدالرحمن رحيم: الترابط العضوي مابين حقوق الانسان والديمقراطية ، بحث نشر في مجلة كاروان الاكاديمي الصادرة من قبل وزارة الثقافة – اربيل، السنة الاولى العدد/٢ الجلد الاول ربيع ١٩٧٧.
- د. عبدالرحمن رحيم: فلسفة القانون، ط/١، مطبعة جامعة صلاح الدين/ اربيل،٢٠٠٠.
- د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.
- د. عبد السلام علي المزوغي: النظرية العامة لعلم القانون – الكتاب السابع – مركز الانسان في المجتمع، ط/٢، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي،١٩٩٣.
- د. عصام عطية: القانون الدولي العام، ط/٤، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٧.
- عامر الزمالي: مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ط/١، ١٩٩٣.
- د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.
- فؤاد كامل واخرون: الموسوعة الفلسفية المختصرة، مراجعة د. زكي نجيب محمود، منشورات مكتبة الانجلو المصرية، ط/١ ، القاهرة، ١٩٦٣.
- د. كامران الصالحي: حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، ط/٢، منشورات مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٠.
- كمال سعدي مصطفى: چەمكى ماف، مطبعة كريستال، ط/٢، ١٩٩٨.
- د.منذر الشاوي: مذاهب القانون، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

- د. منذر الشاوي: الدولة الديموقراطية، ط/١، منشورات المجمع العلمي العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٨.
- د. محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، ط/١، دار الحرية للطباعة، بغداد.
- محمد شريف احمد: البصيرة الاسلامية، ط/١ ، منشورات دار البشير ، عمان ، اردن،٢٠٠٠.
- الدكتور مصطفى الزلمي واخرون: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ط/١، من منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠ .
- الكتور ملحم قربان: قضايا الفكر السياسي- الحقوق الطبيعية أو القانون الطبيعي، ط/١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ، ١٩٨٣.
- الدكتور محمد فاروق نبهان: الفضيلة والحق ،ص ص١٦-١٨، مقال منشور في مجلة الفيصل تصدر عن دار الفيصل الثقافية بدولة السعودية، السنة الثالثة عشر، العدد/١٥٥، كانون الاول ١٩٨٩.

الوثائق :

- حقوق الانسان -١- ميثاق واعلان وتعهدان دوليان وبروتوكول: بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد/١، كانون الاول ٢٠٠٠.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ئةنيستيتؤى كورد في الباريس، سنة ١٩٩٢.
- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1 ص ١١. المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html>

المحتويات

١- مقدمة

٢- مفهوم حقوق الانسان ونشأتها وتطورها الفكري

٢-١ مفهوم حقوق الانسان

٢-٢ نشأة حقوق الانسان

٢-٣ التطور الفكري لحقوق الانسان

٢-٣-١ حقوق الانسان في العراق القديم

٢-٣-٢ حقوق الانسان عند اليونان

٢-٣-٣ حقوق الانسان عند الرومان

٢-٣-٤ حقوق الانسان في القرون الوسطى

٢-٣-٥ حقوق الانسان في الاسلام

٢-٣-٦ حقوق الانسان لدى كروسيوس

٢-٣-٧ حقوق الانسان عند مفكري مدرسة العقد الاجتماعي

٢-٣-٧-١ فكرة العقد الاجتماعي في فكر توماس هوبز

٢-٣-٧-٢ فكرة العقد الاجتماعي في فكر جون لوك

٢-٣-٧-٣ فكرة العقد الاجتماعي في فكر جان جاك روسو

٢-٣-٨ حقوق الانسان في العصر الحديث

٢-٣-٩ الالفية الثالثة وموقف العالم من حقوق الانسان

٣- معايير حقوق الانسان

٣-١ المعايير الدولية التي ليست لها طبيعة المعاهدة

٣-٢ المعايير الدولية التي لها طبيعة المعاهدة

اولا: ميثاق الامم المتحدة

ثانيا : العهدان الدوليان والبروتوكولان الاختياريان

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ب- البروتوكول الاختياري الأول

ج- البروتوكول الاختياري الثاني

ثالثا : المعاهدات الاخرى لحقوق الانسان التي اعتمدتها الامم المتحدة

٤- النتئج

المصادر والمراجع

المؤلف في سطور

- ولد في كوردستان العراق/مدينة اربيل عام ١٩٥٦
- اكمل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية فيها، ثم التحق بعدها بكلية القانون في العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥، وحصل على شهادة البكالوريوس في القانون في العام الدراسي ١٩٨٨ /١٩٨٩.
- التحق بالنقابة المحاميين عام ١٩٩٠ ، ومارس المحامات لمدة اكثر من خمس سنوات، و التحق بالدراسات العليا بكلية القانون/ جامعة صلاح الدين عام ١٩٩٣، وحصل على شهادة الماجستير في القانون في رسالته الموسومة ((حق الملكية الادبية والفنية في القانون العراقي والمقارن)) في ١٩٩٩/٤/٢، ثم عين تدريسيا في الكلية المذكورة عام ١٩٩٦، ومارس مهام ادارية وعلمية عديدة، كالاشراف على الدراسات العليا وعضوا لمجلس الكلية ممثلا عن التدريسيين ومقررا لقسم القانون ومسؤولا عن مركز البحوث القانونية والسياسية الاكاديمية.
- التحق بالدكتوراه في كلية القانون/ جامعة صلاح الدين عام ٢٠٠٠ وحصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام في رسالته الموسومة ((الاطار القانوني لحرية الصحافة في اقليم كوردستان العراق – دراسة مقارنة)) في ٢٠٠٣/٦/١٩.
- صدرت له عشرون كتابا وكتيبة في المجالات القانونية والادبية.
- له البحوث والدراسات العلمية منشورة أو مقبولة للنشر في مجال القانون والحقوق وحرية الصحافة.
- عمل في مجال الصحافة منذ عام ١٩٧٦ واشغل مركز رئيس التحرير وسكرتير التحرير وعضو هيئة التحرير لبعض الصحف والمجلات وهو الان ومنذ ثلاثة سنوات عضوا لهيئة تحرير مجلة (الميزان) التي يصدرها اتحاد حقوقيي كوردستان العراق باللغتين الكوردية والعربية.

شكر و تقدير

بمناسبة الانتهاء من طبع هذا الكتاب لا يسعني الا أن اقدم شكري و تقديري للأخ فرياد البارزاني و مكتب التنظيم پيشمەرگە لتحملها مشقة طبعها فلهم جميعا العرفان الجميل.

زنجیرە(١٠٠)لە بڵاوکراوەکانی

مەکتەبی ڕێکخستنی پێشمەرگە

دیاری بۆ قوتابیانی زانکۆی سەلاحەدین

کۆلیژی یاسا